

دِرَاسَاتٌ فِي
عِلْمِ الْجِبَالِ

بيت الحكمة

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: دراسات في علم الرجال
- تأليف: الشيخ الدكتور علي غانم الشويبي
- التصميم والإخراج الفني: الشيخ فلاح العيداني
- المطبعة: مطبعة وارث
- عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
- الطبعة: الأولى
- سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م
- الناشر: المعهد التخصصي لعلوم القرآن والحديث

دِرَاسَاتٌ فِي

عِلْمِ الْحِجَالِ


تَأليفُ

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ


نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٢٣ .



الأهـل

- إلى الأملِ الموعود .
- إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .
- إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .
- إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة .
- إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .
- إلى الإمامِ المهديِّ الحجّةِ ابنِ الحسنِ عليه السلام .

المؤلف



مُتَكَلِّمَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقّتي

الحمدُ لله ربّ العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعدُ فلا يُرى وقربُ فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبیب قلوبنا وطیب نفوسنا العبد المؤید والرسول المسدد المصطفى الأجدد المحمود الأحمَد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، ورضي الله سبحانه وتعالى عن رواتنا الراشدين نَقْلَةَ الأحاديث عن السادة الهادين .

وبعد: لما كانت السُّنة الشريفة مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي بحيث لا يتكامل إلا بها ولا يمكن معرفة تفاصيل التشريع الإسلامي إلا بوساطتها كان لا بد للعلماء من البحث عن أحوالها وعمّا يعرض عليها لذا اهتموا بعلم الرجال من بين العلوم الإسلامية الأخرى لأهمية موضوعه، وخطورة النتائج المترتبة عليه؛ لأنَّ معرفة الرواة وأحوالهم وطبقاتهم التي يتوقف عليها تصحيح أسانيد الأحاديث أو تضعيفها، هي جميعاً تعتمد عليه، وهذا أمر بالغ الأهمية لذا نرى أنه قد حظي بالأولوية من بين العلوم الإسلامية الأخرى.

هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة محاضرات أُلقيت على ثلثة طيبة مؤمنة من طلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف كتبتها في أوراق على شكل مسودات وبدعوة مباركة من المعهد التخصصي لعلوم القرآن والحديث التابع للعتبة الحسينية المقدسة لكتابة منهج دراسي في علم الرجال، وقد اعتمدت في كتابة

هذا الكتاب على مصادر أولية ومراجع ثانوية هي :

- كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
- كتاب الرجال لابن الغضائري (من أعلام القرن الخامس الهجري).
- كتاب رجال النجاشي للشيخ النجاشي (ت ٤٥٠هـ).
- كتاب رجال الطوسي للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
- كتاب الفهرست للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
- كتاب الفهرست للشيخ منتجب الدين (من أعلام القرن السادس الهجري).
- كتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ).
- كتاب الرجال لابن داود الحلي (من أعلام القرن السابع الهجري).
- كتاب خلاصة الأقوال للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ).
- كتاب تأسيس الشيعة للسيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ).
- كتاب الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ).
- كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ).
- كتاب طبقات أعلام الشيعة للشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ).
- كتاب مصفى المقال للشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ).
- كتاب معجم رجال الحديث للسيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)
- وغيرها من الكتب التي سنذكرها تفصيلاً في قائمة المصادر والمراجع.

وتتضمن أبحاث هذا الكتاب على مقدمة وتمهيد وبابين، وقد تناول التمهيد عدة أبحاث مهمة:

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه .

ثانياً: أول من ألف في علم الرجال.

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال وعلم الدراية.

رابعاً: مصطلحات عامة.

وأما الأبواب:

الأول: القواعد الرجالية.

الثاني: الفوائد الرجالية.

والباب الأول: القواعد الرجالية يشتمل على فصلين:

الأول: قواعد التقويم.

الثاني: قواعد التعارض.

والفصل الأول: قواعد التقويم يشتمل على مبحثين:

الأول: التقويمات الخاصة.

الثاني: التقويمات العامة.

وأما الفصل الثاني: قواعد التعارض يشتمل على مبحثين:

الأول: التعارض بين التوثيق والتضعيف.

الثاني: تقديم قول النجاشي على غيره.

وأما الباب الثاني: الفوائد الرجالية يشتمل على فصلين:

الأول: مشكلات أسماء الرواة.

الثاني: إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة.

أما الفصل الأول: مشكلات أسماء الرواة، يشتمل على عدة أبحاث:

الأول: الائتلاف والاختلاف.

الثاني: الاتفاق والافتراق.

الثالث: الاشتباه.

الرابع: الاشتراك.

الخامس: الاشتهار.

وأما الفصل الثاني: إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة، يشتمل على عدة أبحاث:

الأول: أسانيد الكافي.

الثاني: أسانيد الفقيه.

الثالث: أسانيد التهذيبين.

وأرجو من الله عز وجل أن تكون هذه الدراسة نافعة ومفيدة وأن تؤدي الغرض المنشود وعساها أن تسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبت وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير، فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف

١/ محرم الحرام / ١٤٤٠ هجرية

التَّهْيِيدُ

قبل الدخول في صميم البحث تجدر بنا الإشارة إلى عدة أبحاث مهمة:

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه .

ثانياً: أول من ألف في علم الرجال.

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال وعلم الدراية.

رابعاً: مصطلحات عامة.

أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه:

تعريف علم الرجال:

ينقسم علم الرجال على قسمين:

القسم الأول: علم الرجال بالمعنى الأعم.

القسم الثاني: علم الرجال بالمعنى الأخص.

القسم الأول: علم الرجال بالمعنى الأعم: هو «علم وضع لمعرفة فئة من

الناس يشتركون بخصوصية معينة، فيبحث عن أحوالهم وأنسابهم وتأليفاتهم

وبعض خصوصياتهم الأخرى»^(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف شامل لعلم الرجال بالمعنى الأخص والفهرس

والتراجم والأنساب والمشیخة.

(١) ينظر: الخامنئي، السيد علي: الأصول الأربعة في علم الرجال، ص ٩ .

القسم الثاني: علم الرجال بالمعنى الأخص: ذُكرت عدة تعاريف لعلم الرجال وسوف نقتصر على ذكر اثنين منهما لشهرتهما وهما:

التعريف الأول: إنه ما وُضِعَ لتشخيص رواية الحديث من حيث هم كذلك ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً^(١).

التعريف الثاني: علم يُبحث فيه عن أحوال رواية الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه^(٢).

وهذان التعريفان يلتقيان عند موضوع واحد، هو دراسة أحوال رواية الحديث، ومن جانبين، هما:

الجانب الأول: تشخيص هوية الراوي وتعيينها باسمه ونسبه أو نسبته، وما إلى ذلك^(٣).

الجانب الثاني: معرفة نعته أو وصفه الذي له علاقة ومدخلية بقبول روايته أو رفضها، من حيث كونه عادلاً أو غير عادل، ثقة أو غير ثقة، ممدوحاً أو مقدوحاً، موثقاً أو مفسقاً، مضعفاً أو مهملاً أو مجهولاً^(٤).

وأما بيان معنى الفهرس والتراجم والأنساب والمشیخة فهي كالاتي:

الفهرس:

(والفهرس - بالكسر - الكتاب الذي يجمع فيه الكتب)^(٥).

(١) كني، الملا علي: توضيح المقال في علم الرجال، ص ٢٩.

(٢) الطهراني، الشيخ أغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٠ ص ٨٠.

(٣) ينظر: الفضلي، الدكتور عبد الهادي، أصول علم الرجال، ص ٢٢.

(٤) ينظر: نفس المصدر.

(٥) الكلباسي، سماء المقال، ج ١، ص ١٣٣.

(من الألفاظ المستعملة في كتب الرجال، ولا ربط لها بالمدح والقدح، ويراد بها في اصطلاح أهل الدراية والحديث جملة عدد المرويّات)^(١).

(والفهرس: سردٌ لأسماء المؤلفين والمصنفين)^(٢).

ومن الأمثلة على كتب الفهارس كتابا (الفهرس) للشيخ النجاشي رحمته الله و(الفهرست) للشيخ الطوسي رحمته الله.

التراجم:

جمعٌ مفرده ترجمةٌ (من الألفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا ربط لها بالمدح والقدح، وهي مأخوذة من ترجمة لفظ لغة بما يرادفه من لغة أخرى وفي الاصطلاح شرح حال الرجل)^(٣).

بصورة عامة - بيانٌ لسيرة العلماء أو الرواة مع قطع النظر عن ملاحظة الجوانب المؤثرة في قبول الرواية أو ردّها)^(٤).

ومن الأمثلة على كتب التراجم كتابا (اختيار معرفة الرجال) و(الأبواب) للشيخ الطوسي رحمته الله.

الأنساب:

(هو علم يعرف منه أنساب الناس وقواعد الانتساب والغرض منه الاحتراز

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٣، ص ٣٩.

(٢) الخامنسي، الأصول الأربعة في علم الرجال، ص ٩.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٣، ص ٤٠.

(٤) الخامنسي، الأصول الأربعة في علم الرجال، ص ٩.

عن الخطأ في نسب شخص. وقال بعض النحاة المتقدمين: النسبة إحقاق الفروع بالأصول بياء، وينسب الرجل إلى إنسان آخر أشهر منه للتعريف، فينسب إلى هاشم فيقال هاشمي وينسب الرجل أيضاً إلى بقعة من البقاع كما تقول في النسبة إلى البصري بصري^(١).

ومن الأمثلة على كتب الأنساب كتابا (جمهرة النسب) لابن الكلبي وكتاب (الأنساب) للسمعاني.

المشيخة:

قال الداماد رحمته الله تعالى في كتابه (الرواشح): (المشيخة: بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحين، جمع الشيخ كالشيوخ والأشياخ والمشايخ، وبفتح الميم وكسر الشين اسم المكان من الشيخ والشيوخ، ومعناها عند أصحاب هذا الفن المسندة، أي: محل ذكر الأشياخ والأسانيد فالمشيخة موضع ذكر المشيخة)^(٢).

وقال السيد الخامنئي دام ظلته (المشيخة: عرض لسلسلة رواة الحديث)^(٣).

ومن الأمثلة على المشيخة (مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق رحمته الله و(مشيخة كتاب التهذيب والاستبصار) للشيخ الطوسي رحمته الله.

موضوعه:

ومن خلال ما تقدم من التعريف بعلم الرجال الذي تبين لنا أن موضوع علم الرجال، هو (أحوال الرواة) التي هي شرط في قبول روايتهم أو رفضها.

(١) البيهقي، لباب الأنساب والألقاب والأعقاب، تحقيق مهدي الرجائي، ج ١ ص ١٨٨.

(٢) الداماد، محمد بن محمد باقر: الرواشح السماوية، ص ٧٤ - ٧٥ (الراشحة العشرون).

(٣) الخامنئي: الأصول الأربعة في علم الرجال، ص ١٠.

الحاجة إليه:

ومن خلال الاطلاع على موقف علمائنا من مرويات المشايخ الثلاث الكليني عليه السلام (ت ٣٢٨ هـ أو ٣٢٩ هـ)، والصدوق عليه السلام (ت ٣٨١ هـ)، والطوسي عليه السلام (ت ٤٦٠ هـ) في كتبهم الأربعة الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار وجدناهم ينقسمون على قسمين:

الأول: من يذهب إلى أن مرويات المشايخ الثلاث في كتبهم الأربعة مقطوعٌ بصورها عن المعصومين عليهم السلام وهم المدرسة الأخبارية.

الثاني: من يذهب إلى أن مرويات المشايخ الثلاث عليهم السلام في كتبهم الأربعة مضمونة الصدور عن المعصومين عليهم السلام وهم المدرسة الأصولية.

فمن ذهب إلى قطعية صدور هذه المرويات لا يرى فائدة في دراسة علم الرجال، وكذلك لا فائدة من الرجوع إلى كتب الرجال لمعرفة قيم الرواة؛ لأن الاستفادة منها إنما تكون بناء على ظنية صدورها لإثبات وثاقة الراوي، ومن ثم الأخذ بقوله^(١).

ومن ذهب إلى ظنية صدورها يرى لزوم البحث في علم الرجال والاجتهاد فيه، ومن ثم تطبيق نتائج البحث والاجتهاد على تقويبات الرجالين في كتبهم، وذلك ليثبت الباحث أو الفقيه من خلال رجوعه إلى تقويبات الرجالين، وتطبيق نتائج اجتهاداته عليها من وثاقة الراوي ليكون خبره حجة، أو عدم وثاقته فيعرض عن قبوله^(٢).

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٧.

(٢) نفس المصدر.

ومن خلال الاستقراء والتتبع لحال الرواة يثبت أن فيهم من ليس بثقة، ومنهم من نُصَّ على كذبه، واختلاقه للحديث، فيتبين لنا عند ذلك أن مرويات المشايخ الثلاث في كتبهم الأربعة غير مقطوع بصدورها عن المعصومين عليه السلام لذا تكون حاجتنا لدراسة علم الرجال ضرورية ولا بدَّ منها لمن أراد الاجتهاد والاستنباط في الأحكام الشرعية.

ونذكر بعض الأمثلة على قسم من الرواة الذين ثبت أنهم ليسوا بثقات وقد نُصَّ على كذبهم واختلاقهم الحديث أمثال:

١. المغيرة بن سعيد العجليّ (ت ١١٩هـ).

٢. أبو الخطاب محمد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ الأجدع (القرن الثاني

الهجري).

فقد روى فيها الكشيّ رحمته الله قائلاً: (حدثني محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن بن بندار القميّ، قالَا حدثنا سعد بن عبد الله، قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أن بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر، فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يملك على ردِّ الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن و السنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحدِّث بها أبي، فاتقوا الله و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى و سنة نبينا صلَّى الله عليه و آله فإنَا إذا حدثنا قلنا قال الله عزَّ و جلَّ و قال رسول الله صلَّى الله عليه و آله. قال يونس و افيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و وجدت

أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال لي: إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب، و كذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حَدَّثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة إنا عن الله و عن رسوله نُحَدِّثُ، و لا نقول قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا و كلام أولنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا أنت أعلم و ما جئت به فإن مع كلِّ قول منا حقيقة و عليه نورا، فما لا حقيقة معه و لا نور عليه فذلك من قول الشيطان. و عنه عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدس فيها الكفر و الزندقة و يسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم^(١).

وقد أشار الشيخ الطوسي رحمته الله إلى وجود من هو ليس بثقة في روايتنا، قائلاً: «أنا وجدنا الطائفة ميّرت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، و وثقت الثقات منهم، و ضعفت الضعفاء، و فرقوا بين من يُعتمد على حديثه و روايته، و من لا يُعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم و ذموا المذموم، و قالو فلان متهم في حديثه، و فلان كذاب، و فلان مخلط، و فلان مخالف في المذهب و الاعتقاد، و فلان واقفي،

(١) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ص ١٩٤ - ١٩٦.

وفلان فَطَحِيٌّ، وغير ذلك مِنَ الطَّعُونِ الَّتِي ذَكَرَوهَا، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ الكُتُبِ، وَاسْتَشْنُوا الرِّجَالَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا رَوَوْهُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي فَهَارِسْتِهِمْ، حَتَّى إِنَّ واحِداً مِنْهُمْ إِذَا أَنْكَرَ حَدِيثاً نَظَرَ فِي إِسْنَادِهِ وَضَعَّفَهُ بِرَوَاتِهِ. هَذِهِ عَادَتُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الوَقْتِ وَحَدِيثِهِ لَا تَنْخَرِمُ^(١).

ومن خلال الرجوع إلى أمثال كتاب (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول) و كتاب (ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار) تأليف الشيخ محمد باقر المجلسي رحمته الله (ت ١١١١ هـ) يقف الباحث على أمثلة وشواهد من اشتغال الكتب الأربعة على رواية ضعفاء وغير ثقات .

ومن الأمثلة على ذلك نأخذ كتاب (ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار)^(٢) نرى بأن الشيخ المجلسي رحمته الله مؤلف الكتاب قد نصَّ على جهالة وضعف الأحاديث ذوات الأرقام المذكورة أدناه لاشتغال أسانيدھا على مجهولين وضعاف، وهي:

رقم الصفحة	رقم الحديث	قيمة الحديث
٥١	٦	مجهول
٥٢	٧	مجهول
٥٤	٨	مجهول
٧٨	١٩	مجهول
٨٠	٢٢	مجهول

(١) الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ١ ص ١٤١، ١٤٢ .

(٢) العلامة المجلسي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١ ص ٥١-١١٢ .

مجهول	٣٠	٨٨
ضعيف	٣٢	٩١
ضعيف	٣٣	٩١
مجهول	٣٦	٩٣
ضعيف	٤١	٩٧
ضعيف	٤٤	١٠٣
ضعيف	٥٧	١١٢

وهذه الأحاديث الضعيفة السند كلها موجودة في كتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي رحمته الله أحد الكتب الأربعة.

وقد أعطى كذلك السيد الخوئي رحمته الله (١) أمثلة وشواهد على ذلك، منها:

الراوي المضعّف	الكتاب
علي بن حمزة البطائني	الكافي، ج ١، ك ٣، ب ١١، الحديث ١.
يونس بن ظبيان	التهذيب، ج ٥، باب ضروب الحج، الحديث ٩٥، والاستبصار، ج ١، باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم، الحديث ٥١٣.
عبدالله بن خدّاش	الكافي، ج ٧، ك ٢، ب ١٤، الحديث ٤.

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ١ ص ٦٦.

وقال الشيخ محمد باقر المجلسي رحمته الله: (و قد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع، و كثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الإندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، و منخرط في سلك الحسان و الموثقات بل الضعاف)^(١).

وفي ضوء ما تقدّم تكون الحاجة إلى دراسة علم الرجال ضرورية ومن المقدمات الأساسية لبلوغ درجة الاجتهاد الفقهي في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

وإلى هذا صرّح العلامة الحلي رحمته الله في مقدمة كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) قائلاً: (أما بعد، فإنّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تبني القواعد السمعية، يجب على كلّ مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ إنّ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهديّة، عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات، فلا بُدّ من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله)^(٢).

وبذلك صرح أيضاً الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله قائلاً: (لا يصير الفقيه

(١) العلامة المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١ ص ٢٤ .

(٢) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٣ .

فقيهاً ما لم يكن رجالياً، فإن إحدى مقدمات الاجتهاد معرفة رجال الحديث وسنده^(١).

ثانياً: أول من ألف في علم الرجال:

قال صالح بن محمد البغدادي: (أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تبعه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين)^(٢). وتبعه على ذلك جلال الدين السيوطي قائلاً: (إن أول من تكلم في الرجال شعبة)^(٣) وشعبة بن الحجاج الأزدي (ت ١٦٠ هـ) من أهل السنة.

والصحيح أن أول من تكلم في الرجال وألف فيه هو عبيد الله بن أبي رافع في النصف الأول من القرن الأول وقبل شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) إلا أن هذا الكتاب لم يصل إلينا ولم نطلع على تفاصيل مضامينه لنستفيد منه.

وهذا الكتاب الذي كتبه عبيد الله بن أبي رافع بعنوان (تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل وصفين والنهروان من الصحابة رضي الله عنهم) ذكره الشيخ الطوسي رحمته الله في الفهرست وذكر سنده إليه قائلاً: (وله كتاب تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل و صفين و النهروان من الصحابة رضي الله عنهم، رويناها بالإسناد عن الدوري عن أبي الحسين زيد بن محمد الكوفي عن أحمد بن موسى بن إسحاق، قال حدثنا ضرار بن صرد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن عون بن عبيد الله عن أبيه، و كان

(١) الطهراني، الشيخ آقا بزرك، مصفى المقال في علم الرجال، ص (د).

(٢) المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٢، ص ٤٩٤، ٤٩٥.

(٣) السيوطي، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، ص ١١٤.

كاتبه عليه السلام (١).

ومن المعروف أن شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) يروي عن أجلاح بن عبدالله الكندي (ت ١٤٥هـ)، وعن أبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي (ت ١٥٨هـ) وهما من الشيعة وقد سبقاه في التأليف في هذا المجال.

وأما ما ذكره السيد حسن الصدر رحمته الله في كتابه أن وفاة شعبة (٢٦٠هـ) وهو إما وَهْمٌ منه، أو لعله من الأخطاء المطبعية (٢)، فإن يوسف المزي ترجم لشعبة بن الحجاج في كتابه ذاكرة تاريخ وفاته قائلاً: (قال محمد بن سعد: توفي بالبصرة في أول سنة ستين ومئة) (٣).

وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) يروي عن أجلاح الكندي (ت ١٤٥هـ)، وعن أبي مخنف لوط بن يحيى (١٥٨هـ).

ومن خلال ما تقدم تبين أن الشيعة هم أول من كتبوا في علم الرجال لا غيرهم من باقي المذاهب والفرق الإسلامية كما يتصور بعضهم .

ثالثاً: الفرق بين علم الرجال والدراية:

إن علمي الرجال والدراية كلاهما يدرسان سند الحديث، إلا أن علم الرجال يدرس جزئيات السند - أي أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللا وثاقة -، أما علم الدراية فهو يدرس كلي السند - أي يبحث عن الأحوال العارضة على كلي السند التي لها دخالة في اعتبار الحديث وعدمه - .

(١) الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم (الفهرست)، ص ٣٠٧ .

(٢) ينظر: الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٢٣٣ .

(٣) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٢، ص ٤٩٥ .

رابعاً: المصطلحات العامة:

تم استعمال بعض المصطلحات في ثنايا البحث التي تستخدم في هذا العلم وفيما يلي نذكر معنى كل واحد منها :

أولاً: التوثيق: تطلق هذه الكلمة على معنيين: أحدهما عام والآخر خاص ويراد بالتوثيق العام وصف الراوي بالوثاقة بمعناها الأعم من أن يكون الراوي معدلاً أو موثقاً بالمعنى الخاص أو محسناً.

مقابلة التعديل والتحسين وأكثر ما تستعمل به _ هنا _ في التوثيق معناه العام ويفهم المراد منها قرينه السياق؟.

ثانياً: الرجالي: يراد به المتخصص بعلم الرجال، والخبير بأحوال الرواة وشؤونهم الأخرى التي لها ارتباط في قبول أو رفض روايتهم^(١).

ثالثاً: الكتب الرجالية: تستعمل غالباً في الكتب المتخصصة بعرض وبيان أحوال الرواة^(٢).

رابعاً: المتقدمون: يراد بهم الرجاليون كالشيخ الطوسي ومعاصره الشيخ النجاشي ومن قبلهم أمثال الكشي وابن الغضائري والصدوق والمفيد وابن قولويه والكليني رحمهم الله ... إلخ^(٣).

خامساً: المتأخرون: وهم الرجاليون بعد الشيخين النجاشي؛ والطوسي رحمهم الله؛ أمثال: ابن داود؛ والعلامة الحلين واستاذهما السيد ابن طاووس رحمهم الله ... إلخ^(٤).

(١) الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١١٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، ص، ١١٨.

(٤) نفس المصدر.

تصنيف أبحاث علم الرجال

إن المسائل التي تبحث في علم الرجال تنقسم إلى قسمين:

الأول: القواعد الرجالية.

الثاني: الفوائد الرجالية.

والقواعد الرجالية تنقسم أيضاً إلى قسمين:

الأول: قواعد التقويم^(١).

الثاني: قواعد التعارض.

وقواعد التقويم تنقسم إلى قسمين:

الأول: التقويمات الخاصة.

الثاني: التقويمات العامة.

(١) يرى البعض أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم هو عبارة بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوج، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء، والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد بن يعقوب عليه السلام في كتاب الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ حُمِّهَا وَخُبْزَهَا وَبَيْضَهَا وَجُبْنَهَا وَفِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَنْسُدُ وَكَانَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قَبْلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةٌ جَوْسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا، ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: «يُقَوْمُ مَا فِيهَا».

البيانات الأولية

القواعد الرجالية

القواعد: جمعٌ مفرده قاعدة: وهي الضابطة الكلية التي تطبق على مصاديقها،
وجزئياتها لتوصل الباحث إلى النتيجة العلمية المطلوبة.
يقع البحث في قواعد علم الرجال في فصلين هما:
الأول: قواعد التقويم.
الثاني: قواعد التعارض.
وسنبداً البحث بقواعد التقويم، ومن ثم نقوم بدراسة قواعد التعارض؛
لأن التعارض في حقيقته تناف بين تقويمين أو أكثر^(١).


(١) ينظر: إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٨، قوانين الأصول، ج ١، ص ٥، بتصرف.



الفصل الأول

قواعد التقويم

يقع الكلام في قواعد التقويم في مبحثين هما:

- ✧ المبحث الأول : قواعد التقويم الخاص.
 - ✧ المبحث الثاني : قواعد التقويم العام.
- 

المبحث الأول

قواعد التقويم الخاص

القاعدة الأولى: نص أو شهادة الإمام المعصوم عليه السلام.

القاعدة الثانية: دعاء الإمام المعصوم عليه السلام.

القاعدة الثالثة: الإجماع على التوثيق.

القاعدة الرابعة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثيقة.

القاعدة الخامسة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثيقة.

القاعدة الأولى: نص أو شهادة الإمام المعصوم عليه السلام:

يراد بذلك أن يروى في الكتب الرجالية نص صريح أو ظاهر عن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام في حال تقويم حال راوٍ من الرواة توثيقاً أو تضعيفاً. ولا خلاف بين علمائنا في الاعتماد على مثل هذه النصوص الشريفة والأخذ بمؤدياتها.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في حق الأعلام الأربعة:

زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وليث البخثري.. فعن الكشي، قال: حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث بن البخثري المرادي ومحمد بن

مسلم و زرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست»^(١).

مثال آخر:

وعن الشيخ الكشي رحمته الله أيضاً قال: حدثني حمدويه قال: حدثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحبى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبا بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله و حرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة»^(٢).

وبهذين النصين الشريفين _ وهما صحيحان معتبران _ أُسْتَدِلَّ على وثاقة هؤلاء الأعلام الأربعة رضوان الله عليهم^(٣).

مثال آخر:

وما رواه الشيخ الكشي رحمته الله في حق المغيرة بن سعيد قال: حدثني محمد بن قولويه قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى زكريا بن يحيى الواسطي.

وحدثنا محمد بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى وأبو يحيى الواسطي، قالاً: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام.

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ١٢٦.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: نفس المصدر، ص ١٩٤.

فأذاقه الله حر الحديد^(١).

فقد أُسْتَدِلَّ بهذا النص وأمثاله على عدم وثاقة المغيرة بن سعيد وعدم قبول رواياته.

القاعدة الثانية: دعاء الإمام المعصوم عليه السلام:

وهو ما لو روي عن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام بسندٍ معتبر دعاء في حق رايٍ وكان الدعاء صريحاً أو ظاهراً في توثيق الراوي وعدم توثيقه، كذلك يعتمد عليه ويعمل بمؤداه^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الشيخ الكشي رحمته الله في حق محمد بن عبد الله الطيار المعروف بابن الطيار في ترجمة حمزة بن محمد بن عبد الله الطيار ابن المذكور فقد ذكر روايتين قويتين تدلان على حُسن ابن الطيار وجلالته؛ فقد روى عن حمدويه وإبراهيم؛ قالوا: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما فعل ابن الطيار؟ قال: قلت: مات، قال: رحمه الله ولقاه نضرةً وسروراً فقد كان شديد الخصومة عنا أهل البيت^(٣).

وبهذا الإسناد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما فعل ابن الطيار؟ قلت: توفي، فقال: رحمه الله، أدخل الله عليه

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ١٩٤.

(٢) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١١٨.

(٣) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٢٩٣.

الرحمة، ونصّره، فإنه كان يخاصم عنا أهل البيت^(١).

فقد استفيد من هذا الدعاء المبارك وثاقة ابن الطيار بمستوى التحسين والمدح فقد ذكر السيد الخوئي رحمته في ترجمته قائلاً: «وتقدم في (ترجمة) ابنه حمزة روايات تدل على مدحه»^(٢).

وما رواه الشيخ الكشي رحمته أيضاً في حق محمد بن أبي زينب مقلاص أبي الخطاب الأسدي الكوفي: عن حمدوية وإبراهيم ابني نصير؛ قالوا: حدثنا الحسين بن موسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي المنصور؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول _ وذكر أبا الخطاب _ : «اللهم العن أبا الخطاب، فإنه خوفني قائماً وقاعداً، وعلى فراشي، اللهم أذقه حرّ الحديد»^(٣).

فقد أُستدلّ بهذا الدعاء وأمثاله على عدم وثاقة محمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، وعدم قبول روايته^(٤).

القاعدة الثالثة: الإجماع على التوثيق:

ومن المسائل التي ذكرت في علم الرجال كقاعدة ذات دلالة على وثاقة أو حسن الراوي: الإجماع على التوثيق^(٥).

فمتى ما نقل أحد الرجاليين الثقات إجماعاً على وثاقة أو حسن راوٍ من

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٢٩٣.

(٢) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٥٦.

(٣) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٢٩٣.

(٤) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٦٨.

(٥) نفس المصدر، ص ٢٠٥، بتصرف.

الرواة يعتمد نقله الأثر على وثاقة ذلك الراوي^(١).

ومن تطرق لهذه المسألة واعتمد هذه القاعدة السيد الخوئي رحمته الله قائلاً: «ومن جملة ما ثبت به الوثاقة أو الحسن هو أن يدعي أحد من الأقدمين الأخير: الإجماع على وثاقة أحد، فإن ذلك وإن كان إجماعاً منقولاً، إلا أنه يقتصر على توثيق مدعي الإجماع نفسه منضماً إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل إن دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى إذا كانت الدعوى من المتأخرين، كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته، فإن هذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، وهو يكفي في إثبات الوثاقة»^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

أبان بن عثمان المعروف بأبان الأحمر لم يشهد الشيخ النجاشي رحمته الله وغيره بوثاقته إلا أنه أحد الرواة الستة من أصحاب الصادق عليه السلام الذين ادعى الشيخ الكشي رحمته الله الاجماع على تصديقهم حيث قال ما نصه:

«أجمعت العصابة على تصحيح ما ينصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه: جميل بن دراج وعبد الله ابن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وأبان ابن عثمان»^(٣).

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٠٥، بتصرف.

(٢) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٦.

(٣) ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، رقم ٧٠٥.

القاعدة الرابعة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثاقة:

ألف الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي (ت ح ٣٦٧ هـ) كتابه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الكشي).

وقد تصدى فيه لجمع الروايات الواردة في حق بعض الرواة من دون ان يتصدى في الغالب وبصورة مباشرة لتضعيف أو توثيق الرواة^(١).

وهكذا قام أبو العباس أحمد بن علي بن العباس المعروف بالنجاشي (ت ٤٥٠ هـ) بتأليف كتابه (فهرس أسماء مصنفي الشيعة) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال النجاشي).

وقد جمع فيه من له كتاب مع الإشارة في الغالب إلى كونه ثقةً أو ضعيفاً^(٢).

كما وقام الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) بتأليف كتابين أحدهما باسم (فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول)، وطبع بهذا العنوان^(٣).

وثانيتها الأبواب والمعرف بالأوساط العلمية باسم (رجال الطوسي).

وقد ذكر فيها أحياناً توثيقاً أو تضعيف بعض الرواة^(٤).

وإن شهادة أحد هؤلاء الثلاثة بوثاقة راوٍ معين طريقٌ لإثبات ذلك بدليل

(١) دروس تمهيدية في قواعد الرجالية؛ الشيخ باقر الإيرواني؛ ص ٢٢ بتصرف.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مقدمة كتاب «فهرست الطوسي»، ص ٧١.

(٤) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني، ص ٢٢ بتصرف.

انعقاد السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة في جميع المجالات التي أحدها مجال التوثيق، وحيث أن هذه السيرة لم يثبت الردع عنها فهي ممضاة شرعاً^(١).
ومن الأمثلة على ذلك:

قال الشيخ الحر العاملي^{رحمته الله} ما نصه: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى عن علي بن النعمان عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال في حديث: كونوا دعاةً إلى أنفسكم بغير الستكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»^(٢).
وللتعرف على حال السند المذكور نقوم بدراسته بهذا الشكل.

أما محمد بن يعقوب فهو غني عن التعريف ولا نشك في وثاقه فهو أحد علامنا الذين يعتز المذهب الجعفري ويفتخر بهم.

يقول الشيخ النجاشي^{رحمته الله} في حقه: «شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان أوثق الناس في الحديث واثبتهم»^(٣) وتوثيق الشيخ النجاشي^{رحمته الله} وحده أو الشيخ الطوسي^{رحمته الله} يكفي بلا حاجة إلى اجتماع كلا التوثيقين^(٤) وأما محمد بن يحيى فهو شيخ الكليني والذي يكثر الرواية عنه في الكافي وهو من الثقات العظام^(٥) يقول الشيخ النجاشي^{رحمته الله} عنه «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث»^(٦).

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني، ص ٢٢ بتصرف.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٣) رجال النجاشي، ص ٣٧٧.

(٤) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الإيرواني، ص ١٤ بتصرف.

(٥) نفس المصدر.

(٦) رجال النجاشي، ص ٣٥٣.

وتوثيق الشيخ النجاشي عليه السلام وحده أو الشيخ الطوسي عليه السلام يكفي كما تقدم بلا حاجة إلى اجتماع كلا التوثيقين^(١).

أما أحمد بن محمد بن عيسى فهو الأشعري القمي المعروف بسمو المنزلة. قال عنه النجاشي: «أبو جعفر عليه السلام شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع. وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان. ولقى الرضا عليه السلام»^(٢).

وأما علي بن النعمان فهو على ما قال الشيخ النجاشي عليه السلام: «كان علي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة»^(٣). وأما أبو اسامة فهو زيد الشحام. ويمكن معرفة ذلك من خلال مراجعة معجم رجال الحديث في المجلد الخاص بالكنى للاطلاع على ذلك فهناك ذكر أن أبا اسامة الشحام ونفس زيد الشحام^(٤) وإذا رجعنا إلى ترجمة زيد الشحام لم نجد الشيخ النجاشي عليه السلام يوثقه وإنما وثقه الشيخ الطوسي عليه السلام بقوله: «زيد الشحام يكنى أبا اسامة ثقة»^(٥). وهو كاف. ومن خلال هذا يتضح أن الرواية صحيحة السند لوثاقة جميع رجال سندها^(٦). وهل شهادة بعض أعلامنا المتأخرين بالوثاقة أمثال:

أولاً: الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه القمي.

(١) الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ ص ١٤.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢٧٤.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥٧.

(٤) الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ ص ١٥ بتصرف.

(٥) الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ٧١.

(٦) الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ ص ١٥.

ثانياً: الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.

ثالثاً: السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحلي.

رابعاً: الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي.

خامساً: الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي.

وهم ممن اتفق علماؤنا على عدالتهم والوثوق بهم وبما أن كتاب (حل الأشكال في معرفة الرجال) للسيد ابن طاووس رحمته الله لم يصل إلينا يستبعد من مجال البحث؛ لأنه لا فائدة عملية من تحديد الموقف العلمي للتعامل معه^(١).

وعليه، يقتصر بحثنا - هنا - على التعامل مع الكتب التالية:

١- الفهرست لمنتجب الدين ابن بابويه.

٢- معالم العلماء لابن شهر آشوب المازندراني.

٣- الخلاصة للعلامة الحلي.

٤- الرجال لابن داود.

وللسيد الخوئي رحمته الله رأي في المسألة يفرق فيه بين تقويمات الشيخ منتجب الدين القمي والشيخ ابن شهر آشوب المازندراني فيذهب إلى اعتبارها والاعتماد عليها لمعاصرتيها للرواة المذكورين في كتابيهما، أو لقربها من عصرهم، وبين الحلين السيد ابن طاووس وتلميذه العلامة وابن داود، فيلغي اعتبارها؛ لأنها نتائج اجتهادية لهم، كما يجزم بهذا، حيث قال في كتابه (معجم رجال الحديث): «ومما تثبت به الوثيقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحمد الأعلام المتأخرين،

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٠٥.

بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر، أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهر آشوب^(١).

لكن وقع الخلاف بين الأعلام في تقوييات السيد ابن طاووس والعلامة الحلي وابن داود الحلي رحمهم الله ومن تأخر عنهم كالشيخ المجلسي رحمهم الله إلى قولين:

الأول: حجية تقوييات المتأخرين.

الثاني: عدم حجية تقوييات المتأخرين.

الأول: حجية تقوييات المتأخرين: وفي مقابل ما تقدم استدل أصحاب الرأي الآخر بان من المحتمل قوياً عثور مثل العلامة رحمهم الله على بعض الكتب التي يذكر فيها توثيق بعض الرواة لم تصل بيد النجاشي والشيخ رحمهم الله، فكم عثر المتأخرون على ما لم يعثر عليه المتقدمون. فهذا ابن إدريس رحمهم الله قد عثر على بعض الأصول الأربعمئة واستخرج منها بعض الأحاديث والف منها القسم الأخير من كتابه المسمى بمستطرفات السرائر. والسيد رضي الدين ابن طاووس رحمهم الله عثر على قسم آخر منها وسجل بعض ذلك في كتابه المسمى بكشف المحجة. وفي عصرنا الأخير عثر السيد محمد الحجة المعروف بالسيد الكوهكمري على ستة عشر أصلاً قام بطبعتها تحت عنوان الأصول الستة عشر. وينقل الشيخ النائيني رحمهم الله أنه كان عند المحدث الشيخ ميرزا حسين النوري رحمهم الله ما يقرب من خمسين أصلاً. وإذا كان هذا ثابتاً في الأصول الأربعمئة فمن الممكن حصول مثله في الكتب الرجالية أيضاً فيعثر على بعضها المتأخرون دون المتقدمين^(٢).

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٣.

(٢) ينظر: السيد الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ٩٣.

وأما دعوى أنه لو كان هناك طريق للمتأخرين إلى تلك التوثيقات لا يمرُّ بالشيخ الطوسي عليه السلام لكان نفس الشيخ الطوسي عليه السلام مطلعاً عليه فهي مدفوعة بأن لازم ما ذكر الاشكال في توثيقات الشيخ نفسه لبعض الرواة إذا وثّقهم هو فقط دون الشيخ النجاشي عليه السلام أو بالعكس، فإنه لو كان هناك طريق قد عثر عليه أحدهما فمن اللازم اطلاع الثاني عليه^(١).

الثاني: عدم حجية تقويبات المتأخرين: أما من رفض قبول توثيقات المتأخرين فاستدل على ذلك بأن توثيقات مثل العلامة لا تخلو من أحد أمرين فإما هي مستندة إلى توثيقات المتقدمين لو كان لهم توثيق أو هي مستندة إلى الحدس والاجتهاد لو لم يكن للمتقدمين توثيق، وليست هي ناشئة من الحس والعثور على بعض الكتب الرجالية التي لم يعثر عليها المتقدمون.

والوجه في عدم نشوؤه عن حس: ان السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ الطوسي عليه السلام، واصبح كل من ينقل من بعد زمان الشيخ الطوسي عليه السلام شيئاً من التوثيق أو التضعيف معتمداً على الشيخ نفسه. ومما يؤكد ما نقول ان المتأخرين لو كان لهم طريق وسلسلة لا تمرُّ بالشيخ الطوسي عليه السلام لذكروا ذلك الطريق والحال انا نجد ان كل ما لديهم من طرق تمرُّ بالشيخ الطوسي، فالعلامة الحلبي في اجازته الكبيرة لبني زهرة^(٢) يذكر طرقه إلى جميع الكتب التي ينقل عنها وجميعها ينتهي إلى الشيخ الطوسي عليه السلام.

وهذا مما يدل على عدم وجود طريق مستقل للعلامة عليه السلام يغير طريق الشيخ

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الثاني، ص ١١٦-١١٧، بتصرف.

(٢) والتي ينقلها الشيخ المجلسي في بحاره في مجلد الاجازات.

الطوسي عليه السلام. هذا مضافاً إلى استبعاد وجود طريق مستقل للمتأخرين لا يمر بالشيخ الطوسي عليه السلام، فإنه لو كان لا طلع عليه الشيخ نفسه^(١).
والمختار في هذه المسألة هو الرأي المنكر لحجية توثيقات المتأخرين؛ لأنها مستندة للمعرفة العلمية - أي الحدس والاجتهاد - .

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الثاني، ص ١١٧-١١٨، بتصرف.

«تذنيب»

مشروعية تقويمات الرجالين:

قبل الدخول في أبحاث القواعد الرجالية لابد من التأسيس لذلك بتعرفنا على مشروعية تقويمات الرجالين، ومدى جواز الرجوع إليها وصحة الاعتماد عليها ويعنون هذا البحث في الكتب الرجالية بـ«مدرك حجية قول الرجالي» أو بـ«مستند حجية قول الرجالي»؛ وذلك لأن طريقنا الآن إلى تقويم أسانيد الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة هو كتب الرجال - أي أقوال الرجالين -، فعلينا - إذًا - وقبل البدء بدراسة القواعد الرجالية أن نعرف مدى حجية ما يذكره الرجاليون من تقويماتهم لأحوال الرواة ومقدار الاعتماد عليها والاستناد إليها.

من المعلوم عند أهل العلم أن البحث عن مشروعية تقويمات الرجالين يكون في علم الأصول لا في علم الرجال كما هو الحال في البحث في حجية قول اللغوي، فإنه لا يبحثُ عنه في اللغة وإنما في علم الأصول وبما أن هذه المسألة لم تبحث في علم الأصول كان لزاماً علينا بحثها هنا - أي في علم الرجال -.

فمتى ما ثبتت بالدليل حجية تقويمات الرجالين ومشروعية العمل بها، رتبنا الأثر عليها والعمل على مؤدّاه.

والمقصود من التقويمات - هنا - ما جاء منها في الكتب الرجالية الأصول، وهي: (اختيار معرفة الرجال) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الكشي) و(الأبواب) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الطوسي) و(الفهرست)^(١)

(١) قال السيد محمدصادق بحر العلوم: إنَّ الفهرست بالتاء من الأغاليط والصواب من دون

للطوسي و(الفهرس) للشيخ النجاشي رحمته الله المشهور في الأوساط العلمية ب(رجال النجاشي).

وقد يلحق بعض العلماء كتاب (الضعفاء لابن الغضائري) بالأصول الرجالية.

وذلك لأن ما بعد هذه الكتب المذكورة أمثال كتاب (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) للعلامة الحلبي رحمته الله وكتاب (رجال ابن داود) لابن داود الحلبي رحمته الله، هي تطبيقات للقواعد الرجالية على تقويمات المشايخ الأربعة: الكشي والطوسي والنجاشي وابن الغضائري رحمته الله.

وعلى هذا، تكون تقويمات مؤلفيها كالعلامة وابن داود رحمته الله نتائج اجتهادية مبتنية على الحدس لا على الحس.

الطريق إلى معرفة أحوال رواة الحديث:

ذكرنا في صدر البحث أن أنواع معرفة أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللا وثاقة، ثلاثة، هي:

أولاً: المعرفة الواقعية:

وتأتي هذه المعرفة عن طريق الاطلاع المباشر - أي انكشاف واقع حال الراوي - على سلوك وأحوال الراوي التي لها دخالة في قبول رواياتهم ورددها^(١).

تاء. ينظر: مقدمة كتاب (فهرست الطوسي)، ص ٧١. وجاء في لسان الميزان ج ٦، ص ١٦٧، ان الفهرس الكتاب الذي تجمع فيه الكتب. وجاء أيضاً في تاج العروس، ج ٤ ص ٢١١: الفهرس معرب فهرست.

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٢٨، بتصرف.

ثانياً: المعرفة الظاهرية:

وتأتي هذه المعرفة عن طريق الاستماع لشهادة المطلع على سلوك وحال الراوي بشكل مباشر^(١).

ثالثاً: المعرفة العلمية:

وتأتي هذه المعرفة عن طريق الرجوع إلى كتب أسماء الرجال والوقوف على تقويماتهم لحال الراوي.

ونحن بما أننا لم نعاصر الرواة -المعرفة الواقعية-، ولم نعاصر المطلعين على أحوالهم الذين يحملون معهم الشهادة بواقع حالهم -المعرفة الظاهرية-، ليس أمامنا إلا الطريق الثالث وهو المعرفة العلمية بحالهم، وذلك بالرجوع إلى الكتب الرجالية المعتمدة التي مر ذكرها في صدر البحث^(٢).

نوعية تقويم الراوي:

وقع الاختلاف بين العلماء - في مبحث حجية قول الرجالي - في نوعية تقويم الرجالي للراوي (الذي عبروا عنها بتزكية الرجالي أو قول الرجالي) على آراء هي:

الأول: إن تقويم الرجالي للراوي هو من نوع الشهادة.

الثاني: إن تقويم الرجالي للراوي هو من نوع الرواية (خبر الثقة).

الثالث: إن تقويم الرجالي للراوي هو اجتهاد منه قائم على تطبيقه لقواعد

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٢٨، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

تقويم علم الرجال.

الرابع: إن تقويم الرجالي للراوي هو من نوع قول أهل الخبرة والاختصاص.

الخامس: إن تقويم الرجالي للراوي هو نوع من التثبت والتبين المورث للوثوق والاطمئنان الشخصي^(١).

وبيان ذلك بما يلي:

أولاً: الشهادة:

يقال: شهد الشيء يشهده شهادة: حضره أو علم به، ويقال أيضاً: شهد يشهد شهادة: دل دلالة قاطعة بقول أو غيره^(٢).

هذا من حيث اللغة، وهي كذلك في عرف الناس والاستعمالات الاجتماعية - أي سيرة العقلاء -، وأيضاً هي بنفس المعنى في الشريعة الإسلامية - أي سيرة المتشركة -.

وقد اشترط القائلون بأن تقويم الرجالي للراوي هو من باب الشهادة تعدد الشاهد.

بمعنى أنه لا يكتفى بتقويم رجالي، بل لابد من توفر تقويمين متوافقين في المدلول، ومن رجاليين اثنين أو أكثر ليتحقق بهذا معنى الشهادة.

فعلى رأي هؤلاء القائلين بهذا القول لا يكتفى بقول الكشي وحده، بل لابد من انضمام قول الشيخ النجاشي رحمته الله أو الشيخ الطوسي رحمته الله إليه.

(١) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

(٢) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم: مادة (شهد).

وكذلك الكلام في قول كل من الشيخ الطوسي رحمته الله والشيخ النجاشي رحمته الله.
والقول هو القول فيما ينقله هؤلاء الرجاليون من تقويمات العلماء المتقدمين
أمثال: الكليني والصدوق وابن قولويه والمفيد والبرقي وغيرهم رحمهم الله، ونسب
هذا الرأي لصاحب الفصول وجمع من العلماء^(١).

ثانياً: الراوية:

ويراد بها أن قول الرجالي هو من نوع الأخبار - أي خبر ثقة -، أو بعبارة
أخرى أن الرواية تعني نقل الرجالي خبر التقويم وشهادة من شهد بذلك.

مثال على ذلك:

إن الشيخ النجاشي رحمته الله ينقل في كتابه تقويمات المتقدمين، فهو - على هذا
- يروي التقويم وينقل الشهادة المشهود بها في حق الراوي، وأصحاب هذا
القول ينفون اشتراط تعدد الرجالين الناقلين للتقويم، لما ثبت من سيرة العقلاء
في الاعتماد على خبر الثقة الواحد، فمتى لم يُعارض قول الرجالي بما يسقطه أو
يوجب التوقف، يؤخذ به ويعتمد عليه.

نقل هذا القول عن الشهيد الثاني وصاحب المدارك وصاحب المعالم
وآخرين رحمهم الله^(٢).

ثالثاً: الاجتهاد:

ويقصد به أن تقويمات الرجالين هي نتائج اجتهادية توصلوا إليها عن

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٢٩، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ص ١٣٠، بتصرف.

طريق ما اعتمده من قواعد التقويم التي تبحث في علم الرجال وتطبيقاتها على ما وقفوا عليه من تقويمات المتقدمين أو من قرائن صاحبت ذلك.

ولازم هذا: أن على الفقيه الذي يروم معرفة مستوى سند الحديث الذي يدخل في إطار بحثه الفقهي، أن يجتهد هو الآخر، فيستعمل ما لديه من وسائل اجتهادية، ويطبق ما يعتمده من قواعد رجالية، ويستند إلى نتائجه في مجال البحث الفقهي، تماماً كما فعل الرجاليون المتقدمون^(١).

رابعاً: الخبرة:

ويراد بها أن التقويمات التي ينقلها الرجاليون في حق الرواة هي نتائج ممارسة واختصاص في معرفة أحوال الرواة، وبعبارة أخرى: إن الذين كانوا يتصدون لتقويم حال الراوي هم من أهل التخصص والخبرة في ذلك^(٢).

خامساً: الوثوق الشخصي:

والمراد به اعتماد الفقيه في معرفة صحة إسناد الرواية على الأمارات والقرائن التي تحيط بالرواية والتي يستفاد منها وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية^(٣).

وهذا ما اختاره الطريق المحقق الهمداني رحمته الله، فقد نقل عنه السيد الخوئي رحمته الله في كتاب «التنقيح في شرح العروة الوثقى» قوله: ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المطلوبة، وإلا فلا يكاد يوجد خبر يمكننا إثبات عدالة رواته على سبيل التحقيق، لولا البناء على المسامحة في طريقها والعمل

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٣١، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

(٣) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

بظنون غير ثابتة الحجية، بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية، وإن كان بواسطة القرائن الخارجية، التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعة، أو مأخوذة من الأصول المعتبرة، مع اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها... ولأجل ما تقدمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حالهم^(١).

ونُسب هذا الرأي إلى المشهور.

وبعد استعرض الآراء والأقوال في المسألة، مع الإلماح خاطفاً إلى الدليل، ينبغي أن نشير إلى أن المنهج السليم لمعرفة واقع التقييم، هو أن نتبع التالي:

١- الواقع التاريخي للرواية، فإنه يُبين وبوضوح أن التقييم المذكور في كتب الرجال، هو في غالبه تسلسل في نقل التقييم من قبل المختصين بذلك، وهم من يعبر عنهم في لغة أصول الفقه بأهل الخبرة.. فمثلاً:

أ) عندما ينص أحد الأئمة (على أحد أصحابه بالوثاقة، ينقل هذا النص عن طريق الرواية حتى يصل إلى مدوني الكتب الرجالية فيعتمد من قبلهم في تقييمهم لحال ذلك الراوي.

وهذا النص ينقله - عادة - من هو متخصص في دراسة أحوال الرواة.

ب) عندما تقوم البيئة على تقويم حال راوٍ من الرواة، ينقل أولئك الخبراء المختصون هذه الشهادة، ويتسلسل نقلهم لها حتى يصل إلى مؤلفي الكتب الرجالية فينقلون خبر الشهادة معتمدين عليه.

(١) ينظر: السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٦.

في هاتين الحالين المذكورتين لا يخرج الواقع عن أن الأمر - هنا - هو نقل خبر، وبوساطة الثقة الذي هو الرجالي صاحب الكتاب.

(ج) قد يلتمس مؤلف الكتاب الرجالي تقييمه من مجموعة قرائن خارجية وملايسات أخرى وقف عليها.

في مثل هذه الحال يكون تقويمه من نوع الاجتهاد.

وفي ضوء هذه التفرقة يعامل النقل معاملة خبر الثقة فيؤخذ به كرواية.

وأما فيما هو اجتهاد، فالمنهج والدليل يفرضان على الباحث أن يجتهد كما اجتهد ذلك الرجالي.

فقد ينتهي إلى نتيجته فيوافقه فيها، وقد يختلف معه فيخالفه.

ويظهر مما أفاده السيد الخوئي رحمته الله في هذا المقام أن احتمال انبثاق تقويبات الرجاليين القدامى عن اجتهاد منهم، احتمال ضعيف لا يعتد به، وذلك لما ثبت من السيرة الاجتماعية المشار إليها، ومن طريقة الرجاليين القدامى في البحث الدالة على اهتمامهم بنقل الشهادات وبكل عناية^(١).

حيث قال في موسوعته رحمته الله (معجم رجال الحديث): وما تثبت به الوثيقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام، كالبرقي وابن قولويه، والكشي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ، وأضرابهم، وهذا - أيضاً - لا إشكال فيه، وذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة.

وقد ذكرنا في أبحاثنا الأصولية أن حجية خبر الثقة لا تختص بالأحكام

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٣٤، بتصرف.

الشرعية، (بل) تعم الموضوعات الخارجية أيضاً، إلا فيما قام دليل على اعتبار التعدد كما في المرافعات، كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة، ولهذا نعتمد على توثيقات ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما.

فإن قيل: إن إخبارهم عن الوثاقة والحسن - لعله - نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر، فلا تشمله أدلة حجية خبر الثقة، فإنها لا تشمل الأخبار الحدسية، فإذا احتمل أن الخبر حدسي كانت الشبهة مصداقية.

قلنا: إن هذا الاعتماد لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس، ولا ريب في أن احتمال الحس في أخبارهم - ولو من جهة نقل كابر عن كابر، وثقة عن ثقة - موجود وجداناً.. كيف؟ وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك، ولم تصلنا جملة أخرى، وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب رحمته الله إلى زمان الشيخ رحمته الله نيفاً ومئة كتاب على ما يظهر من الشيخ النجاشي رحمته الله والشيخ رحمته الله وغيرهما، وقد جمع ذلك الباحثة الشهير المعاصر الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله في كتابه (مصطفى المقال).

قال الشيخ رحمته الله في كتاب (العدة) - في آخر فصل في ذكر خبر الواحد -: (إننا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقت بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها.

وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن في إسناده وضعفه بروايته.

هذه عادتهم على قديم وحديث لا تنخرم^(١).

والشيخ النجاشي رحمته الله قد يستند ما يذكره إلى أصحاب الرجال، ويقول: (ذكره أصحاب الرجال).

وهذه العبارة - كما ترى - صريحة الدلالة على أن التوثيق أو التضعيفات، والمدح أو القدح، كانت من الأمور الشائعة المتعارفة بين العلماء، وكانوا ينصون عليها في كتبهم.

وبهذا يظهر أن مناقشة الشيخ فخر الدين الطريحي رحمته الله في مشتركاته (بأن توثيقات الشيخ النجاشي رحمته الله أو الشيخ الطوسي رحمته الله يمتثل أنها مبنية على الحدس فلا يعتمد عليها) في غير محلها^(٢).

٢- معرفة طريقة المشايخ أصحاب الأصول الرجالية في تأليفهم لكتبهم من خلال خطب تبهم التي يذكرون فيها مثل هذا عادة.

وبرجعنا إلى مقدمة الشيخ الطوسي رحمته الله لـ (الفهرست) رأيناه يقول: (إذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتضعيف، وهل يعول على روايته أو لا).

ونصه هذا صريح في أن ما يذكره من تقويها هي نقول عمّن قبله.

(١) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١ - ٤٢.

(٢) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٣٦، بتصرف.

ويقول الشيخ النجاشي رحمته الله في عنوان كتابه: (الجزء الأول من كتاب فهرس أسماء مصنفى الشيعة) وما أدركنا من مصنفاتهم، وذكر طرف من كناههم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم، وما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم). ونصه هذا - هو الآخر - صريح في أن ما ذكره من تقوييات هي منقولات عن قبله.

وإذا ضمنا إلى هذا نص الشيخ الطوسي رحمته الله في كتاب (العدة) الذي مر في شواهد السيد الخوئي رحمته الله ننتهي إلى أن طريقة المشايخ في كتبهم الرجالية، هي الرواية. ولأنها رواية وخبر واحد تشملها أدلة حجية خبر الثقة.

وبما أن مسألة حجية خبر الثقة قد أشبعت بحثاً وتوضيحاً في علم أصول بما فيه الكفاية؛ ولأن هذه المسألة درست دراسة وافية في محلها فلا توجد حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

أما ما أفاده المحقق الهمداني رحمته الله من الرأي المشهور بينهم، فإنه لا يخرج - في واقعه - عن أنه نوع من الاجتهاد وصل فيه صاحبه إلى مرحلة القطع بالنتيجة، أو مرحلة الاطمئنان والثوق بها، التي هي مستوى آخر من القطع.

وإثبات حجية القطع - كما هو معلوم - لا تحتاج إلى إقامة حجة لأنها ذاتية تدرك بالبداهة.

وأخيراً: نخلص من كل هذا إلى أن تقوييات الرجالين المعتمدين أمثال الكليني والكشي والصدوق وابن قولويه والمفيد والطوسي والنجاشي وابن

الغضائري رحمته الله معتمدة^(١).

«تتمة»

الألفاظ المستعملة في بيان أحوال الرواة

تعرض العلماء لهذا البحث في كتب علم دراية الحديث، ولكنه في حقيقة الأمر أنه من مسائل علم الرجال؛ لأن البحث في هذه المسألة يرجع إلى أوصاف الرواة التي لها دخالة في قبول رواياتهم وعدم قبولها التي هي من مسائل علم الرجال لا من علم الدراية.

ألفاظ التوثيق:

الألفاظ الخاصة بالتوثيق:

- عدل.
- ثقة.
- حجة.
- صحيح الحديث.
- أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.
- أوثق الناس في حديثه.
- أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.
- أمره في الثقة أشهر من أن يذكر.

(١) ينظر: الدكتور الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٣٦، بتصرف.

- ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه.
- ثقة، ثقة، ثبت، وَجْه.
- ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة.
- ثقة، ثقة، عين، لا بأس به، ولا شك.
- ثقة، ثقة، عين، سديد.
- ثقة، ثقة، عين، مسكون إليه.
- ثقة، ثقة، عين.
- ثقة، ثقة، ثبت.
- ثقة، ثقة، صحيح.
- ثقة، ثقة، صحيح الحديث.
- ثقة، ثقة، معتمد على ما يرويه.
- ثقة، ثقة.
- ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز،
حسن الطريقة.
- ثقة في حديثه، مسكون إلى روايته.
- ثقة في الحديث، صحيح الرواية، ثبت، معتمد على ما يرويه.
- ثقة في الحديث، ثبت، معتمد.
- ثقة، جيد الحديث، نقي الرواية، معتمد عليه.

- ثقة في حديثه متقن لما يرويه.
- ثقة في حديثه، مستقيم في دينه.
- ثقة في حديثه، صدوق.
- ثقة في حديثه، مأمون.
- ثقة في حديثه، سالم الجنبه.
- ثقة في حديثه.
- ثقة في الحديث.
- ثقة، سالم فيما يرويه.
- ثقة فيما يرويه.
- ثقة في روايته.
- ثقة، معتمد عليه.
- ثقة، وأصله معتمد عليه.
- ثقة، عين، صحيح الحديث.
- ثقة، عين، نقي الحديث.
- ثقة، عين، واضح الرواية.
- ثقة، عين في الحديث.
- ثقة، عين، حسن الطريقة.

- ثقة، عين، صحيح الاعتقاد.
- ثقة، عين، صدوق.
- ثقة، عين.
- ثقة، صدوق.
- ثقة، مشهور، صحيح الحديث.
- ثقة، صحيح الحديث.
- ثقة، صحيح السماع.
- ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة.
- ثقة، مصدق لا يطعن عليه.
- ثقة، عظيم المنزلة في أصحابنا.
- ثقة، جليل، عظيم القدر.
- ثقة، جليل، لا يطعن عليه بشيء.
- ثقة، جليل.
- ثقة، لا يطعن عليه شيء.
- ثقة. وَجْه.
- ثقة، معول عليه.
- ثقة، متقدم.

- ثقة، حسن الطريقة.
- ثقة، خير.
- ثقة، مستقيم.
- ثقة، سليم الجنبه.
- ثقة، سليم.
- ثقة، صحيح المذهب.
- ثقة، لا بأس به.
- من ثقات أصحابنا.
- موثوق به.
- ثقة.

الألفاظ الخاصة بالتعديل:

- جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة.
- جليل من أصحابنا عظيم القدر والمنزلة.
- جليل من أصحابنا عظيم المنزلة.
- كبير القدر من خواص الإمام.
- له جلالة في الدنيا والدين.
- من أجلاء الطائفة وفقهائها.

- شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة.
- من وجوه أصحابنا ومحدثهم وفقهائهم.
- وجه في أصحابنا، متقدم، عظيم المنزلة.
- متقدم، عظيم المنزلة.
- عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة.

الألفاظ الخاصة بالتحسين:

- من أجل أصحاب الحديث.
- صحيح الحديث، سليم.
- صحيح الحديث والمذهب.
- صحيح الحديث.
- نقي الحديث.
- حسن العلم والمعرفة بالحديث.
- من حفاظ الحديث.
- عين، مسكون إلى روايته.
- يسكن إلى روايته.
- حسن الحفظ، صحيح الرواية.
- حافظ، حسن الحفظ.

- سليم الاعتقاد، صحيح الرواية.
- متدين، حسن الاعتقاد.
- صحيح المذهب، حسن الاعتقاد.
- إمامي، مستقيم الطريقة.
- مستقيم الطريق، صالح الأمر.
- مشهور الأمر.
- قريب الأمر في الحديث.
- ديين، فاضل.
- لا بأس به.
- وجه في أصحابنا.
- رجل من أصحابنا.
- شيخ من أصحابنا.
- مشهور في أصحابنا.
- خاص بحديثنا.
- خاصة الإمام.
- خصيص الإمام.

الألفاظ الخاصة بالتضعيف:

- كَذَّاب.
- كَذَّاب، غَالٍ، لا خير فيه، ولا يُعْتَدُّ بروايته.
- ضعيف.
- ضعيف الحديث، مرتفع القول.
- ضعيف جداً، وفي مذهبه ارتفاع.
- ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه.
- ضعيف في حديثه.
- ضعيف في حديثه، متَّهَم في دينه.
- ضعيف الحديث، فاسد المذهب، محفوّ الرواية.
- ضعيف، مخلط فيما يسنده.
- ضعيف، فاسد الرواية.
- ضعيف، غَالٍ.
- ضعيف، جداً.
- ضعيف جداً، لا يلتفت إليه.
- ضعيف جداً، فاسد المذهب.
- ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء.
- ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به.

- ذَكَرَهُ أصحابنا بالضعف.
- ضَعَّفَهُ جماعة من أصحابنا.
- ضَعَّفَهُ أصحابنا.
- غالي المذهب.
- غالٍ، فاسد المذهب.
- غالٍ، متَّهَمٌ في دينه.
- غالٍ، كَذَّابٌ، فاسد المذهب والحديث.
- فيه غلُوٌّ وترَفُّعٌ.
- رمي بالضعف والغلو.
- رمي بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جداً.
- مضطرب.
- مضطرب الأمر.
- مضطرب الحديث.
- مضطرب الحديث والمذهب.
- مضطرب الرواية، فاسد المذهب، لا يعبأ به.
- يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ.
- يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، بين بين.

- في حديثه بعض الشيء، يُعَرَفُ وَيُنْكَرُ.
- أمره ملبس، يعرف وينكر.
- مختلط الأمر في الحديث، يُعَرَفُ منه وَيُنْكَرُ.
- مخلط.
- مختلف الأمر.
- مختلف الأمر في حديثه.
- حديثه ليس بالنقي.
- حديثه ليس بذاك النقي.
- لم يكن في المذهب والحديث، والى الضعف ما هو.
- فاسد المذهب والرواية.
- ممن طعن عليه.
- لم يكن بالمرضي.
- لم يكن بذاك.
- ليس بذاك.
- لا يلتفت إلى ما رواه.
- يصنع الحديث^(١).

(١) مصادر الألفاظ المستعملة في بيان أحوال الرواة هي الأصول الرجالية المعتمدة وهي :
(اختيار معرفة الرجال) المعروف في الأوساط العلمية بـ(رجال الكشي)، و(الأبواب) المعروف

المبحث الثاني

قواعد التقويم العام

القاعدة الأولى: رواية كتاب تفسير القمي.

القاعدة الثانية: رواية كتاب كامل الزيارات.

القاعدة الثالثة: مشايخ الشيخ النجاشي.

القاعدة الرابعة: الوقوع في سند أصحاب الإجماع.

القاعدة الخامسة: الوقوع في سند بني فضال.

القاعدة السادسة: الوقوع في سند أحد المشايخ الثلاثة.

القاعدة السابعة: الوكالة عن الإمام المعصوم عليه السلام.

القاعدة الثامنة: مشيخة الإجازة.

القاعدة التاسعة: رواية الثقة.

القاعدة العاشرة: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام.

القاعدة الحادية عشر: توثيقات الشيخ المفيد.

القاعدة الأولى: رواية كتاب تفسير القمي عليه السلام:

تفسير القمي تفسير روائي للقرآن الكريم مؤلفه علي بن إبراهيم القمي المتوفى سنة (٢١٧ هـ). وهو من مشايخ الشيخ الكليني عليه السلام وقد أكثر الرواية عنه في الكافي. وللكتاب المذكور مقدمة طويلة ذكر ضمنها العبارة التالية: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وواجب ولايتهم...». وقد استفاد جمع من الأعلام من العبارة المذكورة وثاقفة جميع أفراد سند روايات الكتاب المذكور، ومن جملة هؤلاء السيد الخوئي عليه السلام، وقد دفع عليه السلام احتمال كون مقصود القمي توثيق خصوص مشايخه المباشرين بأن القمي بصدد إثبات صحة تفسيره، وهو يتوقف على توثيق كل من ورد فيه لا خصوص من يروي عنه بالمباشرة. وعلى ضوء ذلك حكم بأن كل من ورد في التفسير المذكور هو ثقة ما لم يضعف من قبل النجاشي أو غيره فيسقط التوثيق عن الاعتبار؛ لأن شرط قبول التوثيق عدم المعارضة بالجرح كما هو واضح. ثم إنه بناء على استفادة التوثيق العام المذكور يصبح ٢٦٠ رايًا من الثقات بعد ما كانوا من المجاهيل. ويردُّ ذلك: ان النسخة الأصلية للكتاب المذكور ليست بأيدينا، والمطبوع المتداول بأيدينا لا نجزم بكونه بكامله تفسير القمي، بل هناك بعض القرائن التي تشير إلى كونه خليطاً من تفسير القمي وغيره، فقد ورد فيه في موارد عديدة التعابير التالية: «رَجَعُ إلى تفسير علي بن إبراهيم» أو «رَجَعُ إلى رواية علي بن إبراهيم» أو «رَجَعُ الحديث إلى علي بن إبراهيم» أو «... إلخ» ومعه فيحصل علم اجمالي بكونه خليطاً من تفسير القمي وغيره، وحيث لا يمكن التمييز فيسقط جميعه عن الاعتبار^(١).

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص ٣٤، بتصرف.

والجواب: أنه لا يحصل علم إجمالي؛ لأنه يمكن إحصاء ما تم ذكره من هذه الألفاظ والعبائر وإقصائه واعتماد الباقي.

والمختار في المسألة: هو ما ذهب إليه المشهور؛ لأنه يستفاد من العبارة التي ذكرها القمي في مقدمة كتابه أنه رضوان الله تعالى في صدد بيان وثاقة جميع أفراد سند روايات تفسيره.

القاعدة الثانية: رواة كتاب كامل الزيارات:

كامل الزيارات كتاب مؤلف لجمع الزيارات للثقة الجليل جعفر بن محمد بن قولويه عليه السلام أحد أعلامنا المتقدمين. وقد ذكر هذا الشيخ الجليل لكتابه مقدمة صغيرة ذكر ضمنها العبارة التالية: «وقد علمنا بأننا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال». وقد فهم منها صاحب الوسائل عليه السلام كون ابن قولويه بصدد توثيق جميع مشايخه المباشرين وغيرهم. ووافقهم على ذلك السيد الخوئي عليه السلام في رأيه السابق حيث اختار أن كل من ورد في أسانيد الكتاب المذكور ثقة إلا إذا عورض بتضعيف من قبل آخرين طبقاً للضابط الكلي في كل توثيق حيث يؤخذ به بشرط عدم المعارضة بتضعيف، وبناءً على هذا سوف تثبت وثاقة ٣٨٨ راوياً على ما قيل ^(١).

والمختار في المسألة: هو ما ذهب إليه المشهور؛ لأنه يستفاد من العبارة التي ذكرها ابن قولويه أنه عليه السلام في مقدمة كتابه أنه في صدد بيان وثاقة جميع أفراد سند روايات كتابه.

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص ٣٥، بتصرف.

القاعدة الثالثة: مشايخ الشيخ النجاشي عليه السلام:

اختار جمع من الأعلام وثاقة جميع مشايخ الشيخ النجاشي عليه السلام لما يظهر منه في ترجمة غير واحد من التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة. ففي ترجمة الجوهري ذكر: «رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته...». وفي ترجمة ابن البهلول يقول: «وكان في أول أمره ثبناً ثم خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... ورأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه». و إذا قيل: ما فائدة ثبوت وثاقة مشايخ الشيخ النجاشي عليه السلام بعد عدم وجود كتاب روائي له^(١).

كان الجواب: ان الفائدة تظهر بلحاظ روايات التهذيب والاستبصار فإن الشيخ الطوسي عليه السلام ذكر أن جملة من أصول الأصحاب قد وصلته بواسطة أحمد بن عبدون أو ابن أبي جيد، وهذان لم يرد في حقهما توثيق خاص بيد أنهما من مشايخ النجاشي فبناءً على ثبوت وثاقة مشايخ الشيخ النجاشي عليه السلام تثبت وثاقتها وتكون الروايات الواصلة بتوسطها حجة^(٢).

القاعدة الرابعة: الوقوع في سند أصحاب الإجماع:

ذكر الشيخ الكشي عليه السلام في رجاله مجموعة من العباثر يستفاد منها ان الطائفة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عن جماعة. ستة من أصحاب الإمام محمد الباقر عليه السلام وستة من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام وستة من أصحاب

(١) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص ٣٦.

(٢) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص ٣٦، بتصرف.

الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

قال: «أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة: زرارمة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي»^(١).

وقال: «أجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان»^(٢).

وقال: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم. وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر»^(٣).

وقد وقع الخلاف والاختلاف بين الأعلام في فهم هذه العبائر فقليل متى ما وقع أحد هؤلاء في السند، فإذا كان الطريق من الشيخ الطوسي رحمته الله إلى أحدهم معتبراً فلا تضر جهالة الوسائط بينه وبين الإمام عليه السلام. ونسب هذا الرأي إلى

(١) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي)، ص ٢٣٨.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٧٥.

(٣) نفس المصدر، ص ٥٥٦.

الشهيد الثاني والشيخ المجلسي والشيخ البهائي وغيرهم عليهم السلام. وذهب صاحب الوسائل عليه السلام في وسائله^(١) إلى أكثر من ذلك فقال: إن الوسائط المذكورة كما لا تضر جهالتها كذلك لا يضر تضعيفها.

وما أختاره الأعلام - الشهيد الثاني والشيخ المجلسي والشيخ البهائي وغيرهم - في المسألة هو بلحاظ المبني وهو مبني الوثيقة.

وأما ما أختاره صاحب الوسائل عليه السلام كان بلحاظ مبني الوثوق والاطمئنان.

توضيح مبني الوثوق والوثيقة:

أولاً: مبني الوثوق والاطمئنان.

ثانياً: مبني الوثيقة.

الوثوق والاطمئنان: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب القرائن التي تفيد صدورها عن المعصوم عليه السلام وأحد هذه القرائن الوثيقة - أي اعتبار السند - وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين:

الأول: القرائن العلمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح:

- الموافقة لأدلة العقل.
- الموافقة لظاهر القرآن.
- الموافقة للسنة القطعية.
- الموافقة لإجماع المسلمين.

(١) الحر العاملي، الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٠، وما بعدها من الطبعة القديمة.

- الموافقة لإجماع الإمامية.
- وجود الخبر في أحد الأصول الأربعمئة.
- وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع.
- وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليه السلام ونالت رضاهم واستحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروف على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروف على الإمام العسكري.
- وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمته الله في مقدمة كتابه الاستبصار^(١).
- الثاني: القرائن الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعالم رحمته الله بأنها كثيرة جداً لا حصر لها ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.
- والمشهور عند علماء الشيعة الإمامية أن الأخبار تكون حجة من باب الوثوق والاطمئنان المتولد من القرائن وأحد هذه القرائن أن يكون الخبر خبر ثقة.
- الوثاقة: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب اعتبار السند أي أن يكون السند إما صحيحاً أو موثقاً أو حسناً، وأما إذا كان السند ضعيفاً، فإنه يسقط عن

(١) ينظر: الاستبصار، ص ٣، بتصرف.

الحجية والاعتبار.

والمختار في المسألة أن العبائر التي ذكرها الشيخ الكشي رحمته الله في رجاله واضحة الدلالة وتامة في كلا الموردين - أي الوثوق أو الوثاقعة - .

القاعدة الخامسة: الوقوع في سند بني فضال:

بنو فضال - وهم الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، وعلي بن الحسن بن علي بن فضال - جماعة من الفطحية. وهم فرقة تقول بإمامة عبد الله الأفتح ابن الإمام الصادق عليه السلام. ولكثرة أحاديثهم وفساد عقيدتهم وجّه بعض الشيعة سؤالاً إلى الإمام العسكري عليه السلام عن الموقف الذي ينبغي اتخاذه اتجاه تلك الأحاديث فأجاب عليه السلام: «خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا»^(١). ولأجل هذه الرواية اختار جمع من الأعلام منهم الشيخ الأنصاري أن الرواية متى ما ورد في سندها بعض بني فضال فهي حجة ويعمل بها حتى لو اشتملت على بعض الضعفاء بين بني فضال والإمام عليه السلام وهو المختار في المسألة لدلالة الرواية على ذلك. وقد رفض هذا الرأي كثير من الأعلام بدعوى أن مقصود الرواية بيان أن فساد العقيدة لا يمنع من الأخذ بالرواية فهي في صدد بيان نفي المحذور من جهة بني فضال لا أكثر، وهو بعيد^(٢).

القاعدة السادسة: الوقوع في سند أحد المشايخ الثلاثة:

المشهور بين العلماء على أن أحد الثلاثة - محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - إذا روى عن شخص كان ذلك

(١) الحر العاملي، محمد بن الحس، وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١٣.

(٢) ينظر: الأيرواني، القواعد الرجالية، القسم الأول، ص ٣٦-٣٧، بتصرف.

دليلاً على وثقاته. وقد استندوا في ذلك إلى عبارة الشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه عدة الأصول: «سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم». ومن هنا قال المشهور أن مراسيل ابن أبي عمير - وهكذا صفوان والبنظي - كمسانيده وهو الرأي المختار في المسألة وهو ما نُسب إلى الشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه عدة الأصول^(١)، والعلامة الحلي في كتابه النهاية وهو القول الثاني له في المسألة، والشهيد الأول في الذكرى^(٢) وغيرهم^(٣).

والمستند في ذلك:

أولاً: قول الشيخ النجاشي عليه السلام: «ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»^(٤).

ثانياً: قول الشيخ الطوسي عليه السلام: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا، نُظِرَ في حال المرسل. فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيره»^(٥)، لكن السيد الخوئي عليه السلام رفض هذا الرأي على الرغم من أنه

(١) عدة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

(٢) الذكرى، ج ٤، ص ٢٥٣.

(٣) مقباس الهداية، ج ١، ص ٣٤٨-٣٥٠.

(٤) رجال النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

(٥) عدة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

هو الرأي المشهور بدعوى أن عدم رواية هؤلاء إلا عن ثقة قضية لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل نفس الثلاثة وهم لم يصرحوا بذلك وإلا لنقل عنهم أنهم قالوا إنا لا نروي إلا عن الثقات^(١).

وعليه يلزم أن تكون نسبة الشيخ الطوسي عليه السلام التسوية إلى الأصحاب، وكذلك دعوى الشيخ النجاشي عليه السلام بسكون الأصحاب إلى مراسيل ابن عمير لعلها قد استندت فيها إلى حدسهم واجتهادهم وليس إلى حسهم.

ويلاحظ عليه:

إن احتمال استنادهم إلى الحس كذلك موجود وترجيح احتمال الحدس على احتمال الحس ترجيح بلا مرجح ومع الشك بين الحس والحدس يبنى على أصالة الحس.

القاعدة السابعة: الوكالة عن الإمام المعصوم عليه السلام:

إن أقدم من تناول هذه المسألة هو الشيخ الوحيد البهبهاني عليه السلام في فوائد الرجالية قائلاً: « ومنها (أي سائر أمارات الوثاقة والمدح والقوة) كونه (أي الراوي) وكيلاً للأئمة عليهم السلام »^(٢)، والوكالة قد تكون على مستوى المثلية العامة وفي جميع المجالات وقد تكون في مجال خاص معين.

والأولى هي ما يعبر عنها بالسفارة، ولا اشكال في دلالتها على الوثاقة، بل على ما هو أعلى منها من سمو المنزلة ورفع المقام.

(١) ينظر: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٧٥-٧٨ بتصرف.

(٢) ملحق رجال الخاقاني، ص ٤٥.

وانما وقع الكلام في دلالة الثانية على الوثاقة^(١) فهل تثبت بها أم لا؟ ذهب جمع إلى كون الوكالة من أمارات وعلائم العدالة أو الوثاقة، وأنكر ذلك جماعة منهم السيد الخوئي رحمته الله بدعوى أننا نرى كثيراً من الوكلاء قد صدر من الأئمة عليهم السلام ذمهم. وقد عقد الشيخ الطوسي رحمته الله باباً خاصاً بالوكلاء المذمومين^(٢).

والجواب على ذلك:

إن ذلك كان صادراً بعد توكيلهم وليس قبله.

قال الشيخ المامقاني رحمته الله في ترجمة إبراهيم بن سلام: «عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: إنه وكيل الرضا عليه السلام^(٣) وقال أيضاً: «ثم أفاد (يعني البهائي) أن الوكالة عنهم عليهم السلام من أقوى أسباب الوثوق؛ لأنهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً^(٤)».

والمختار في القاعدة هو دلالة الوكالة على الوثاقة؛ لانعقاد السيرة العقلية على عدم توكيل العقلاء في أي أمرٍ من أمورهم إلى غير الثقات والإمام المعصوم عليه السلام منهم، بل سيدهم؛ لأن غير الثقة قد ينسب إلى الإمام المعصوم عليه السلام شيئاً لم يصدر منه.

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية؛ ص ٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٧٥، بتصرف.

(٣) تنقيح المقال، ج ١؛ ص ١٧.

(٤) مقباس الهداية، ج ٢؛ ص ٢٥٩.

من الأمثلة على ذلك:

علي بن أبي حمزة البطائني، فإنه من وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام والقوام على أمواله. وقد اختلف الأعلام في شأنه فإذا قلنا بدلالة الوكالة على الوثيقة أمكن الحكم بوثاقته استناداً الى ذلك وسوف نصحح مجموعة كبيرة من الروايات التي وقع البطائني في سندها حيث انه وقع في اسناد كثير من الروايات^(١).

القاعدة الثامنة: مشيخة الإجازة:

عنون بعض العلماء هذه القاعدة بالعنوان المذكور، وعنونها بعض بـ(مشايخ الإجازة)، وعنونها بعضهم بـ(شيوخ الإجازة)، وعنونها بعض آخر بـ(شيخوخة الإجازة) وكلها تعطي معنى واحداً، هم: العلماء الذين يُسْتَجَارُونَ في رواية الكتب المشهورة وجوامع الحديث^(٢).

وقع الخلاف بين الأعلام في أن (مشيخة الإجازة) هل تكون طريق وعلامة على التوثيق أم لا؟

الرأي المشهور بينهم لاسيما القدماء أنها أمانة وطريق لإثبات الوثيقة خلافاً لبعض منهم السيد الخوئي عليه السلام على عدم كفايتها.

والصحيح أن شيخوخة الإجازة أمانة وعلامة على التوثيق؛ لمنزلة شيوخ الإجازة من حيث العلم والتدين.

قال السيد الأعرجي الكاظمي عليه السلام في كتابه (عدة الرجال): «وما كان العلماء

(١) ينظر: دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص ٢٤.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال؛ ص ١٩٩.

وجملة الأخيار ليطلبوا الإجازة من روايتها إلا من شيخ الطائفة وفقهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه.

وبالجملة: فشيخ الإجازة مقام ليس للراوين، وقال الشيخ المامقاني رحمته الله: «وقد يتراءى من جمع أن كون الرجل من مشايخ الإجازة دليل توثيقه»، وذكر في مورد آخر: «ومن جملة الأمور التي اعتبرناها من علائم التوثيق وأمارات التعديل كون الرجل من مشيخة الإجازة»^(١).

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ما ذكره السيد بحر العلوم رحمته الله في رجاله في حديثه عن توثيق أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الشيخ المفيد، قال: «وقال العلامة المجلسي في (الوجيزة): يعد حديثه صحيحاً، لكونه من مشايخ الإجازة، ووثقه الشهيد الثاني رحمه الله أيضاً»^(٢).

مثال آخر:

ما ذكره الشيخ سليمان الماحوزي رحمته الله في كتابه (بلغة المحدثين) في ترجمة البندقي، قال: «وأما محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، ويروي عنه محمد بن يعقوب، فهو البندقي: مجهول، إلا أن الظاهر جلالته لكونه من مشايخ الإجازة»^(٣).

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) بحر العلوم، السيد مهدي، رجال بحر العلوم، ج ٢، ص ١٩.

(٣) الماحوزي، الشيخ سليمان، بلغة المحدثين، ص ٤٠٤.

القاعدة التاسعة: رواية الثقة:

ذهب الميرزا حسين النوري صاحب المستدرک رحمته الله إلى ان الثقة إذا روى عن شخص كان ذلك دليلاً على وثاقته. والصحيح عدم الدلالة إذ ما أكثر رواية الثقات عن غير الثقات. ولو كانت رواية الثقة عن شخص دليلاً على وثاقته لزم وثاقة أغلب الرواة أو كلهم؛ لأن الشيخ الطوسي رحمته الله ثقة فلو روى عن شخص كان ذلك الشخص ثقة، وإذا روى الشخص المذكور عن ثالث كان الثالث ثقة أيضاً، وهكذا.

أجل إذا أكثر أجلاء الثقات وكبارهم الرواية عن شخص فلا يبعد كونها دليلاً على الوثاقة لعدم إكثار العاقل الرواية عن شخص لا يعتد بوثاقته، انه اتلاف لوقته بلا مبرر لعدم الفائدة في تجميع روايات عن الضعاف. وإذا قبلنا هذا الرأي فسوف نخرج بنتائج مهمة نذكر من بينها على سبيل المثال توثيق محمد بن اسماعيل، فان الكليني رحمته الله قد أكثر في الكافي الرواية عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان. وقد قيل إنه مجهول الحال فتسقط رواياته الكثيرة المذكورة عن الاعتبار، بينما بناء على ما تقدم يمكن الحكم بوثاقته وان لم يمكننا تشخيصه على سبيل التفصيل، وبذلك سوف ترتفع مجموعة كبيرة من الروايات إلى مستوى الحجية.

القاعدة العاشرة: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام:

ومما ذكره العلماء كأمانة وعلامة دالة على وثاقة الراوي أو مدحه كونه كثير الرواية عن الإمام المعصوم عليه السلام.

ذكر الوحيد البهبهاني رحمته الله في كتابه (الفوائد الرجالية) في الفائدة الثالثة التي

ذكرها لبيان أمارات الوثاقة والحسن قائلًا: «ومنها: كونه كثير الرواية»^(١).

ثم قال: «وهو - كون الراوي كثير الرواية - موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد»^(٢).

ويريد بهذا: أن الشهيد الأول عليه السلام يقول بأمارية كثرة الرواية ودلالاتها على التوثيق، ولكن بشرط أن لا تعارض هذه القاعدة أو الأمانة بطعن في حال الراوي^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: علي بن الحسين السعد آبادي.

وعن العلامة المجلسي عليه السلام في ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي: «إن الظاهر أنه لكثرة الرواية عدّ جماعة حديثه من الحسان»^(٤).

ثانياً: الحكم بن مسكين.

ونص عبارة الشهيد الأول عليه السلام في حق الحكم بن مسكين: «إنه لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته»^(٥).

ثالثاً: إبراهيم بن هاشم.

وعن العلامة الحلي عليه السلام أنه ذكر في ترجمة إبراهيم بن هاشم أيضاً أن كثرة

(١) الوحيد البهبهاني، الفوائد الرجالية، ص ٤٤ - ٤٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٠٧.

(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج ٢، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٥) المامقاني، التنقيح، ج ١، ص ٣٦٠.

روايته من أسباب قبول رواياته، ونص قول العلامة رحمته الله في (الخلاصة) هو: (لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدرح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله)^(١).

وكان العلامة الحلي رحمته الله أفاد أن المرجح عنده لقبول قول إبراهيم بن هاشم هو كثرة الروايات عنه الذي هو دليل كثرة رواياته هو عن الإمام المعصوم عليه السلام. وذكر السيد الخوئي رحمته الله في كتابه (معجم رجال الحديث) دليل القائلين بالقاعدة المذكورة، وهو الروايات التالية:

الأولى: حمدويه بن نصير الكشي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.

الثانية: محمد بن سعيد الكشي بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري، قالوا: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، رفعه، قال: قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم محدثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم المحدث».

الثالثة: إبراهيم بن محمد بن عباس الختلي، قال: حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم، قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران، قال: حدثني سليمان الخطابي، قال: حدثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا.

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص.

ثم ناقش عليه السلام استدلالهم بهذه الروايات بقوله: (إن هذه الروايات - بأجمعها - ضعيفة، أما الأخيرتان فوجه الضعف فيها ظاهر، وأما الأولى فلأن محمد بن سنان ضعيف على الأظهر.

على أنه لو أغمضنا عن ضعف السند، فالدلالة فيها - أيضاً - قاصرة، وذلك، فإن المراد بجملة: (قدر رواياتهم عنا) ليس هو قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه، فإن ذلك لا يكون مدحاً في الراوي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق.

بل المراد بها هو قدر ما تحمله الشخص من رواياتهم، وهذا لا يمكن إحرازه إلا بعد ثبوت حجية قول الراوي، وأن ما يرويه قد صدر عن المعصوم عليه السلام ^(١).

والأقرب إلى الاعتبار - فيما يبدو - هو قول الشهيد الأول، ذلك أن كثرة الرواية مع عدم الطعن في الراوي أمر يلفت النظر فلو كان الراوي ليس ممن يعتمد على نقله لأسرع العلماء الإثبات إلى بيان ذلك لخطورة الموقف بسبب كثرة الرواية ^(٢).

والمختار في المسألة أن كثرة الرواية ما لم تعارض بطعن في الراوي هي أمانة من أمارات التوثيق.

القاعدة الحادية عشر: توثيقات الشيخ المفيد:

من المسائل العلمية التي حررت في بعض الكتب الرجالية، توثيقات الشيخ المفيد التي وردت في:

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٧٩.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢١٠.

- رسالته في الرد على أصحاب العدد المعروفة بـ(الرسالة العددية)^(١).

- كتابه الموسوم بـ(الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد)^(٢).

فقد عقد لها الفائدة الثانية والعشرين، ومن المفيد أن أنقل هنا ما ذكره في هذه المسألة ثم أعقب بما يتطلبه البحث.

قال الشيخ المامقاني رحمته الله: إن للشيخ المفيد رحمته الله في رسالته في الرد على أصحاب العدد، عبارة يستشهد بها المولى الوحيد رحمته الله في (التعليقة) كثيراً على وثاقة ما تضمنته العبارة من الرجال، فلزمنا نقل العبارة برمتها هنا حتى نحيل إلى هنا حيثما احتجنا إلى الاستشهاد بها ولا يتكرر منا نقلها، فنقول: قال رحمه الله تعالى ما لفظه: (وأما رواية الحديث بأن شهر رمضان من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد - صلوات الله عليهم - والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحدٍ منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى، وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم، وقد فصلت أحاديثهم في

(١) وهي رسالة فقهية بحث فيها الخلاف بين الفقهاء في أن شهر رمضان هل يعتمد فيه العدد وهو الثلاثون يوماً، أو تعتمد فيه الرؤية لأنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعاً وعشرين؟... وأثبت - بعد الموازنة العلمية بين روايات العدد وروايات الرؤية - أن الاعتماد على الرؤية، وليس على العدد.

(٢) وهو كتاب تاريخي، ضمنه سير الأئمة عليهم السلام والأدلة على إثبات إمامتهم.

كتابنا المعروف بـ(مصباح النور في علامات الشهور).

ثم إن الرواة الذين ذكروا الروايات عنهم في أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين - بعد أن مدحهم بما مدحهم - هم:

- محمد بن مسلم.

- ومحمد بن قيس الذي يروى عنه يوسف بن عقيل.

- وأبو الجارود.

- وعمار الساباطي.

- وأبو أحمد عمر بن الربيع.

- وأبو الصباح الكناني.

- ومنصور بن حازم.

- وعبد الله بن مسكان.

- وزيد الشحام.

- ويونس بن يعقوب.

- وإسحاق بن جرير.

- وجابر بن زيد.

- والنضر (النمر) والد الحسن.

- وأبن أبي يعفور.

- وعبد الله بن بكير.

- معاوية بن وهب.
 - وعبد السلام بن سالم.
 - وعبد الأعلى بن أعين.
 - وإبراهيم بن حمزة العلوي.
 - والفضل بن عثمان.
 - وساعة بن مهران.
 - وعبيد بن زرارة.
 - والفضل بن عبد الملك.
 - ويعقوب الأحمر.
- (فإنه روى عن كلٍ منهم رواية على حدة متضمنة لمطلوبه، ثم قال): وروى:
- كرام الخثعمي.
 - وعيسى بن أبي منصور.
 - وقتيبة الأعشى.
 - وشعيب الحداد.
 - والفضيل بن يسار.
 - وأبو أيوب الخراز.
 - وقطر بن عبد الملك.

- وحبیب الجماعی .
 - وعمر بن مرداس .
 - ومحمد بن عبد الله بن الحسين .
 - ومحمد بن الفضیل الصیرفی .
 - وأبو علي بن راشد .
 - وعبيد الله بن علي الحلبي .
 - وعمران بن علي الحلبي .
 - وهشام بن الحكم .
 - وهشام بن سالم .
 - وعبد الأعلى بن أمين .
 - ويعقوب الأحمر .
 - وزيد بن يونس .
 - وعبد الله بن سنان .
 - ومعاوية بن وهب .
 - وعبد الله بن أبي يعفور .
- ممن لا یحصی كثرة، مثل ذلك حرفاً .

إلى أن قال: إن حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة وكافة فقهاءهم وجماعة علمائهم، ولو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيداً من قول

العامة لقربه من مذهب الخاصة)، إلى آخر ما قال.

وله عبارتان أخريان في إرشاده تضمنتا توثيق جماعة أخرى، قال في (باب النص على الكاظم عليه السلام من (الإرشاد) ما لفظه: (ومن روى النص^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وخاصته، وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين - رحمهم الله -:

- المفضل بن عمر الجعفي.

- وعبد الرحمن بن الحجاج.

- والفيض بن المختار.

- ويعقوب السراج.

- وسليمان بن خالد.

- وصفوان الجمال.

- وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب - انتهى -).

قال عليه السلام في (باب النص على الرضا عليه السلام ما صورته: (ممن روى النص على الرضا عليه السلام بالإمامة ن أبيه عليه السلام، والإشارة إليه منه عليه السلام بذلك، من خاصته، وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقہ من شيعته:

- داود بن كثير الرقي.

- ومحمد بن إسحاق بن عمار.

(١) الموجود في نسخة الإرشاد المطبوعة ص ٢٨٨: فممن روى صريح النص بالإمامة من...

- وعلي بن يقطين.
- ونعيم القابوسي.
- والحسين بن المختار.
- وزيايد بن مروان المخزومي.
- وداود بن سليمان.
- ونصر بن قابوس.
- وداود بن زربي.
- ويزيد بن سليط.
- ومحمد بن سنان - انتهى -^(١).

ومن اعتمد على قول الشيخ المفيد في توثيق من ذكرهم في قائمة رواة أحاديث الرؤية هو الشيخ الوحيد البهبهاني^(٢).

وكذلك أيضاً استظهر السيد عبد الله الجزائري المعروف «بالفاضل الجزائري^{رحمته الله}» من عبارتي الشيخ المفيد^{رحمته الله} في كتابه «الإرشاد» توثيق من ذكرهم في قائمتي رواة أحاديث النص بالإمامة على الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، أفاد الفاضل الجزائري بأن من وجد فيه ما يعارض توثيق الشيخ المفيد له يعمل بمقتضى المعارض، ومن لم يوجد فيه ما يعارض توثيق الشيخ المفيد

(١) الشيخ المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١، ص ٢٠٩، الفائدة الثانية والعشرين.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٩٤، بتصرف.

استظهر فيه الاعتماد على توثيق الشيخ المفيد^(١).

ومن توثيقات الشيخ المفيد^(٢) التي ذكرها في كتاب (الإرشاد)، توثيقه لجميع أصحاب الإمام الصادق^(عليه السلام)، قال: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقي أحد من أهل الآثار ونقله الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله^(عليه السلام)، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل»^(٣).

واستدل بعضهم بهذا النص على وثاقة جميع من ذكره الشيخ الطوسي^(عليه السلام) في رجاله من أصحاب الإمام الصادق^(عليه السلام).

وممن مال إلى هذا الرأي الشيخ الحر^(عليه السلام) في كتابه (أمل الآمل) - في ترجمة خلود بن أوفى أبي الربيع الشامي: (ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق^(عليه السلام)، إلا من ثبت ضعفه، لم يكن بعيداً، لأن المفيد^(عليه السلام) في (الإرشاد)، وابن شهر آشوب^(عليه السلام) في (معالم العلماء)^(٣)، والطبرسي في (إعلام الوري)، قد وثقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق^(عليه السلام)^(٤).

وعلق السيد الخوئي^(عليه السلام) على ذلك بقوله: (أقول: الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد^(عليه السلام) وتبعه على ذلك ابن شهر آشوب وغيره.

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٩٤، بتصرف.

(٢) الإرشاد، ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) ذكر ابن شهر آشوب هذا في كتابه (المناقب) وهو غير موجود في النسخة المطبوعة من كتاب (معالم العلماء).

(٤) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ١٩٤، بتصرف.

وأما ابن عقدة فهو وإن نسب إليه أنه عدد أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف، وذكر لكل واحد منهم حديثاً إلا أنه لم ينسب إليه توثيقهم. وتوهم المحدث النوري رحمته الله أن التوثيق إنما هو من ابن عقدة رحمته الله، ولكنه باطل جزماً^(١).

ثم ناقش رحمته الله المسألة فقال: (وكيف كان فهذه الدعوى فير قابلة للتصديق: فإنه إن أريد بذلك أن أصحاب الصادق عليه السلام (الذين) كانوا أربعة آلاف، كلهم كانوا ثقات، فهي تشبه دعوى أن كل من صحب النبي - عادل. مع أنه ينافيها تضعيف الشيخ (الطوسي رحمته الله) جماعة، منهم: - إبراهيم بن أبي حبه.

- والحارث بن عمر البصري.

- وعبد الرحمن بن الهلقام.

- وعمر بن جميع.

وجماعة أخرى غيرهم.

وقد عدّ الشيخ (الطوسي رحمته الله) أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام، فهل يحكم بوثاقته بذلك؟.

وكيف تصح هذه الدعوى مع أنه لا ريب في أن الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الآراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات.

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٨.

وإن أريد بالدعوى المتقدمة أن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كانوا كثيرين، إلا أن الثقات منهم أربعة آلاف، فهي في نفسها قابلة للتصديق إلا أنها مخالفة للواقع، فإن أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممن روى عن الإمام الصادق عليه السلام على ما ذكره النجاشي، والزيادة كثيرة على ما ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح، والشيخ مع حرصه على جمع الأصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة على ما صرح به في أول رجاله، ولأجل ذلك ذكر موسى بن جعفر عليه السلام والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادق عليه السلام، ومع ذلك فلم يبلغ عدد من ذكره الشيخ أربعة آلاف، فإن المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلا بقليل.

وعلى أنه لو سلمت هذه الدعوى لم يترتب عليها أثر أصلاً، فلنفرض أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا ثمانية آلاف، والثقات منه أربعة آلاف، لكن ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، ولا شيء يدلنا على أن جميع من ذكره الشيخ (الطوسي رحمته الله) من قسم الثقات، بل الدليل قائم على عدمه كما عرفت^(١).

الرأي المختار هو التفصيل في المسألة وهو الاعتماد على قول الشيخ المفيد رحمته الله في توثيق من ذكرهم في قائمة رواة أحاديث الرؤية وكذلك الاعتماد على توثيق من ذكرهم في قائمتي رواة أحاديث النص بالإمامة على الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام دون توثيقات أصحاب الإمام الصادق عليه السلام لما ذكره السيد الخوئي رحمته الله وهو في غاية المتانة والدقة.

ولعل الشيخ المفيد رحمته الله بنى قوله في توثيق أصحاب الإمام الصادق عليه السلام على أساس قاعدة أصالة العدالة في المسلم حتى يثبت الفسق.

(١) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٨، بتصرف.



الفصل الثاني

قواعد التعارض

يقع الكلام في قواعد التعارض في مبحثين هما:

✧ المبحث الأول: التعارض بين التوثيق والتضعيف.

✧ المبحث الثاني: تقديم قول النجاشي على غيره.



قواعد التعارض:

بعد أن قمنا باستعراض المهّم من قواعد التقويم ننتقل الآن إلى دراسة قواعد التعارض.

التعارض: هو التماح والتنافي بين مدلولي الدليلين ، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر.

والمقصود به - أي في قواعد التعارض - التماح والتنافي بين تقويمين أو أكثر. وهو مأخوذ من (تعارض البيئات؛ لأنّ كل واحدة - أي من البيئات - تعترض الأخرى، وتمنع نفوذها).

والأمر هنا أن كل تقويم يعترض الآخر، ويمنع من الأخذ به، والاعتماد عليه.

وقد وضع الرجاليون قواعد حل هذا التعارض، وسنأتي على ذكر المهّم منها، كما فعلنا في قواعد التقويم.

المبحث الأول

التعارض بين التوثيق والتضعيف

تم بحث هذه المسألة في كتب علم الرجال ودراية الحديث، لكن أوسع من تناول هذه المسألة الشيخ علي الخاقاني رحمته الله في رجاله في الفائدة السادسة: المقام الثالث، والشيخ المامقاني رحمته الله في كتابه «مقباس الهداية»، وكذلك الميرز المشكيني رحمته الله في كتابه «وجيزة في علم الرجال» ولكن بشكل وجيز.

والمراد من هذه المسألة فيما لو جاء توثيق لراوي من حيث التعديل أو التوثيق أو التحسين، وجاء في قبالة تضعيف لنفس ذلك الراوي، فأبي التقيمين يقدم، ويؤخذ به ويعتمد عليه؟

اختلفت الأقوال في المسألة، لكن المهم منها:

أولاً: تقديم التضعيف في قبالة التفصيلين الآيتين وهو ما ذهب إليه المشهور.

وأستدل له بأن الموثق للراوي يخبر عما يعرفه من ظاهر حاله، والمضعف يخبر عما اطلع عليه من باطن خفي على الموثق.

فالتعارض يقوم بين إثبات المعصية من قبل المضعف بسبب اطلاعه عليها، ونفيها من قبل الموثق لعدم اطلاعه عليه واعتماده في شهادته على ظاهر الحال.

ولأن الإثبات - هنا - نص بالنسبة إلى المضعف، والنفي ظاهر بالنسبة إلى الموثق، فيكون من باب تقديم النص على الظاهر.

ثانياً: تقديم التوثيق وهو أيضاً في قبالة التفصيلين الآيتين.

وأستدل له بأن احتمال اطلاع المضعف على ما خفي على المعدل معارض
باحتمال اطلاع المعدل على ما خفي على المضعف من مجدد التوبة والملكة، وإذا
تعارضتا تساقطا، ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم^(١).

ثالثاً: التفصيل الأول، وله صورتان، هما:

الصورة الأولى: إمكان الجمع بينهما، كما لو قال الموثق: هو عدل، وقال
المضعف: رأيتَه يشرب الخمر، فإن الموثق إنما شهد بالملكة، وهي لا تقتضي
العصمة حتى ينافي صدور المحرم منه فيجتمعان^(٢).

وهنا يقدم قول المضعف؛ لأنه نص على قول الموثق؛ لأنه ظاهر.

الصورة الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما كما لو عيّن المضعف السبب ونفاه
الموثق، كما لو قال المضعف: رأيتَه في أول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر،
وقال الموثق: إني رأيتَه في ذلك الوقت بعينه يصلي^(٣).

وفي الحل قولان:

الأول: (الرجوع إلى المرجحات من الأكثرية والأعدلية والأورعية
والأضبضية ونحوها... فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، لما تقرر في محله من
الرجوع إلى المرجحات عند تعارض البيتين).

فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف، للتعارض مع استحالة الترجيح من
غير مرجح.

(١) ينظر: مقباس الهداية، ج ٢، ١١٣، بتصرف.

(٢) نفس المصدر، ج ٢، ص ١١٤، بتصرف.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ١١٤-١١٥، بتصرف.

اختاره الشهيد الثاني رحمته الله في كتابه (البداية) والمحقق القمي رحمته الله في كتابه (القوانين)، وغيرهما^(١).

الثاني: التوقف مطلقاً، وهو المنقول عن الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه (الخلاف).

وعلل بأن مقتضى القاعدة في صورة تعارض البيتين هو التسايط والتوقف، إلا أن يكون أصل في المورد فيرجع إليه.

والرجوع إلى الترجيح بالأكثرية والأعدلية ونحوهما في تعارض البيتين في الأملاك إنما هو لدليل خاص فيقتصر على مورده ويتوقف في غيره^(٢).

رابعاً: التفصيل الثاني، وله صورتان أيضاً، وهما:

الصورة الأولى: أن يتعارض في أصل ثبوت الملكة وعدمه، كأن يقول أحدهما: هو عدل ذو ملكة رادعة، وقال الآخر: هو عشار^(٣) في جميع ما مضى من عمره، فيحكم الملكة^(٤)، فيقدم قول المضعف.

الصورة الثانية: أن يتعارض في مجرد صدور المعصية وعدمه، فيقدم قول الموثق ويعمل عليه؛ لأن الملكة قد ثبتت بقوله، وقد تساقط من حيث صدور المعصية وعدمه، فيرجع إلى أصالة العدم - أي أصالة عدم صدور المعصية -^(٥).

(١) ينظر: مقباس الهداية، ج ٢، ص ١١٥، بتصرف.

(٢) نفس المصدر، ج ٢، ص ١١٥-١١٦، بتصرف.

(٣) هو الذي يجبي ضريبة العشر بأمر الحاكم الظالم.

(٤) ينظر: مقباس الهداية، ج ٢، ص ١١٦، بتصرف.

(٥) ينظر: نفس المصدر، ج ٢، ص ١١٦، بتصرف.

والمسألة اجتهادية يعتمد فيها الفقيه مبانيه الاستنباطية ومرتكزاته الفكرية، والدليل على ذلك أن أكثر التضعيفات منقولة عن كتاب (الضعفاء) لابن الغضائري رحمته الله، فمن صحت عنده نسبة الكتاب لابن الغضائري كالعلامة الحلي رحمته الله عدها معارضة لتوثيقات الآخرين، ومن لم تصح عنده نسبه - أي عدم صحت نسبة الكتاب لابن الغضائري - السيد الخوئي رحمته الله لا يعدها معارضة^(١).

وكذلك من كان يرى صحة نسبة الكتاب إليه - أي صحت نسبة الكتاب لابن الغضائري - إلا أنه يرى أن جل تضعيفاته مستندة إلى اجتهاداته الشخصية في بعض الاعتقادات مثل سهو النبي - حيث يذهب إلى أن من لا يعتقد بمضمون الرواية القائلة بحدوثه من النبي - يُعدُّ غالباً، فإنه لا يجزم بصلاحيه معارضة تضعيفاته لتوثيقات الآخرين^(٢).

والأقرب إلى طبيعة الموضوع أن يقال: إذا أمكن الجمع فهو المطلوب، وإن لم يمكن الجمع فالحكم التوقف والرجوع إلى الأصل المناسب للمقام وهذا كله منصب في مجال النظرية، وقد انصب البحث فيها على بالمعرفة الواقعية، ولكن الأمر يختلف عنه في مجال التطبيق باختلاف شخصية الرجالي الموثق، والرجالي المضعف، حيث تتمحور القضية في مركز المعرفة العلمية، وإليك نماذج من تطبيقات المتأخرين، ومتأخري المتأخرين، والمعاصرين، أنقل موضع الشاهد منها من الكتب التالية:

- خلاصة الأقوال للعلامة الحلي.

- جامع الرواة للشيخ الأردبيلي.

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٢٤، بتصرف.

(٢) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٢٤، بتصرف.

- رجال السيد بحر العلوم رحمته.

- معجم رجال الحديث للسيد الخوئي رحمته (١).

أولاً: قال العلامة الحلي رحمته في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان النهمي، قال الشيخ رحمته: إنه كان ثقة في الحديث، وضعفه ابن الغضائري رحمته قال: إنه يروي عن الضعفاء، وفي مذهبه ضعف، والشيخ النجاشي رحمته وثقة أيضاً كالشيخ رحمته، فيحتمل يقوى عندي العمل به بما يرويه (٢).

ثانياً: قال العلامة الحلي رحمته في ترجمة أحمد بن عمر الحلال: ثقة، قاله الشيخ الطوسي رحمته، وقال: إنه ردئ الأصل، فعندي توقف في قبول روايته لقوله هذا (٣).

ثالثاً: قال العلامة الحلي رحمته في ترجمة حذيفة بن منصور، قال ابن الغضائري رحمته: حديثه غير نفي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس، والظاهر عندي: التوقف فيه، لما قاله الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح، وقال النجاشي رحمته: إنه ثقة (٤).

رابعاً: قال العلامة الحلي رحمته في ترجمة محمد بن عيسى بن عبید بن يقطين، اختلف علماءنا في شأنه، فقال شيخنا الطوسي رحمته: إنه ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال (نوادير الحكمة)، وقال: لا أروي ما يختص بروايته،

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٢٤، بتصرف

(٢) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٥، بتصرف.

(٣) ينظر: نفس المصدر، ص ١٤، بتصرف.

(٤) ينظر: نفس المصدر، ص ٦٠-٦١، بتصرف.

قال الشيخ رحمته الله: وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة، وقال الشيخ النجاشي رحمته الله: إنه جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، والأقوى عندي قبول روايته^(١).

خامساً: قال العلامة الحلي رحمته الله في ترجمة محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال الكشي: قال النضر: إنه كوفي، ثقة، خير، وقال النجاشي: إنه مضطرب وقال ابن الغضائري: إنه كوفي، ضعيف، يروي عن الضعفاء، وعندني توقف في روايته لقول هذين الشيخين فيه^(٢).

سادساً: أحمد بن علي بن علي بن كلثوم من أهل سرخس، متهم بالغلو، قال الكشي: كان من القوم، وكان مأموناً على الحديث، والوجه عندي رد روايته^(٣).

سابعاً: جعفر بن محمد بن ملك، قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث، وقال ابن الغضائري: إنه كان كذاباً، متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه، وقال الشيخ الطوسي رحمته الله: جعفر بن محمد بن ملك^(٤) كوفي ثقة، ويضعفه قوم، روى في مولد القائم عليه السلام أعاجيب، والظاهر أنه هو هذا المشار إليه، فعندي في حديثه توقف، ولا أعمل بروايته^(٥).

ثامناً: إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني (ست، جش، صه): شيخ من

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ١٤١-١٤٢، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ص ١٥٢-١٥٣، بتصرف.

(٣) ينظر: نفس المصدر، ص ٢٠٥.

(٤) في (رجال الطوسي ٤٥٨): مالك.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٢١٠.

أصحابنا، ثقة، (صه): وقال ابن الغضائري: إنه ضعيف جداً، والأرجح عندي قبول روايته، وإن حصل بعض الشك بالطعن فيه، انتهى، وفي الترجيح حسن نظر^(١).

تاسعاً: (وقال الشهيد الثاني رحمته الله في نكاح (المسالك) في مسألة التوارث بالعقد المنقطع - بعد إيراد خبر في طريقه البرقي رحمته الله: إنه (يعني البرقي) مشترك بين محمد بن خالد وأخيه الحسن وابنه أحمد، والكل ثقات على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي)، ولكن النجاشي ضعف محمداً، وقال ابن الغضائري رحمته الله: حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم، وظاهر حال الشيخ النجاشي رحمته الله أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه محمد بن صدقة، كامل الزيارات: الباب ٥٤ في ثواب من زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، الحديث ١٦، أقول: إن توثيق جعفر بن محمد بن قولويه صالحاً النيلي يعارضه تضعيف الشيخ النجاشي رحمته الله، فهو مجهول الحال^(٢).

(١) ينظر: الشيخ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٢٩.

(٢) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٥.

المبحث الثاني

تقديم قول النجاشي عليه السلام على غيره

ومما ينبغي أن يثار بالبحث في هذا المقام هو ما ذكر من تقديم قول النجاشي عليه السلام عند المعارضة بينه وبين قول غيره من الرجال المتقدمين أمثال الكشي والطوسي وغيرهم عليهم السلام.

وقد ألمحنا إلى شيء من هذا القبيل في الفقرة السابعة، والتاسعة.

ويرجع تقديم قول الشيخ النجاشي عليه السلام على قول غيره هذا إلى تخصصه في مجال هذا العلم، وما وصل إليه من الخبرة فيه، بسبب ما تهيأ له من ظروف مساعدة، ومصادر (متوفرة) وإطلاع واسع، حتى عدّ أعلم علماء الطائفة في هذا العلم، وقد أجاد بما أفاد الشيخ البهائي عليه السلام عندما قال: «غلبت كل ذي فنون، وغلبني كل ذي فن».

قال السيد بحر العلوم عليه السلام: وأحمد بن علي النجاشي أحد المشايخ الثقات، والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، أعلم علماء هذا السبيل. أجمع علماءنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه^(١).

وقال الميرزا النوري عليه السلام: وبالجمل: فجلالة قدره وعظم شأنه في الطائفة أشهر من أن يحتاج إلى نقل الكلمات، بل الظاهر منهم تقديم قوله ولو كان ظاهراً على قول غيره من أئمة الرجال في مقام المعارضة في الجرح والتعديل ولو كان نصاً^(٢).

(١) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٣٥.

(٢) ينظر: الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٥٠١.

وقال الشهيد الثاني رحمته الله: وظاهر حال الشيخ النجاشي رحمته الله أنه أضبط الجماعة، وأعرفهم بحال الرجال^(١). وقال سبطه^(٢) في (شرح الاستبصار) - بعد ذكر كلام النجاشي والشيخ في سماعه^(٣): والشيخ النجاشي رحمته الله تقدم على الشيخ رحمته الله في هذه المقامات كما يعلم بالممارسة^(٤).

وقال السيد بحر العلوم رحمته الله: وبتقديمه صرح جماعة من الأصحاب، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب، والظاهر أنه الصواب^(٥).

وقال السيد حسن الصدر رحمته الله: ثم أعلم أن أصول كتب علم الرجال خمسة: كتابا الشيخ الطوسي (الفهرست) وكتاب (الرجال) وكتاب الكشي وكتاب ابن الغضائري، وكتاب النجاشي، وهو أحسنها وأجلها وأوثقها وأتقنها^(٦).

(١) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٦٧.
(٢) حفيده وهو الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وعنوان كتابه (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار).

(٣) المراد به: سماعه بن مهران الحضرمي، وثقة النجاشي ١ / ٤١٣ قال: (ثقة، ثقة)، ونسبه الشيخ الطوسي إلى الوقف، قال في (الرجال - فصل أصحاب الكاظم عليه السلام): (لو كتاب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، واقفي).

والذي يبدو أن صاحب شرح الاستبصار استظهر من عبارة النجاشي (ثقة، ثقة) أنه معدل بالعدالة الخاصة التي من شروطها كون المنعوت بها إمامي المذهب، وهذا يتعارض مع قول الشيخ وسي بأنه (واقفي)، فقدم قول النجاشي على قول الطوسي، للسبب الذي أشار إليه، وهو ما يفهم من ظاهر حال النجاشي لمن يتعامل مع كتابه الرجالي وكتب الشيخ الطوسي الرجالية، أنه متقدم ومتفوق على الشيخ الطوسي في مجالات هذا العلم.

(٤) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٦.

(٥) ينظر: نفس المصدر.

(٦) ينظر: السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٢٦٨.

وقد ذكر السيد بحر العلوم رحمته الله في رجاله بعد كلامه الذي مر ذكره أسباب هذا التقديم، وسوف نذكرها على نحو الإيجاز، وهي:

أولاً: تأليفه لكتابه الرجالي بعد تأليف الشيخ الطوسي رحمته الله لكتابه «الأبواب» و«الفهرست»، وهذان الكتابان هما أجل ما صنف في هذا العلم، وأجمع ما عمل في هذا الفن، ولم يكن لمن تقدم من أصحابنا على الشيخ ما يدانيهما، جمعاً، واستيفاءً، وجرحاً وتعديلاً، وقد لحظهما النجاشي في تصنيفه، وكان له من الأسباب الممدة والعلل المعدة، وزاد عليها شيئاً كثيراً، وخالف الشيخ في كثير من المواضع، والظاهر في مواضع الخلاف وقوفه على ما غفل عنه الشيخ من الأسباب المقتضية للجرح في موضع التعديل، والتعديل في موضع الجرح^(١).

ثانياً: تخصص النجاشي رحمته الله في علم الرجال، وتفرغه له، بخلاف الشيخ الطوسي رحمته الله فقد كان كما هو معروف مشاركاً في علوم كثيرة، فلم يتفرغ لعلم الرجال، ومن الطبيعي أن التفرغ يكسب صاحبه الخبرة الوفيرة والكبيرة في مجال التخصص^(٢).

ثالثاً: استمداد هذا العلم من علم الأنساب والآثار وأخبار القبائل والأمصار، وهذا مما عرف للشيخ النجاشي رحمته الله ودل عليه تصنيفه فيه وإطلاعه عليه، كما يظهر من استطراده بذكر الرجل ذكر أولاده وأخوته وأجداده وبيان أحوالهم ومنازلهم حتى كأنه واحد منهم^(٣).

(١) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ينظر: نفس المصدر.

رابعاً: إن أكثر الرواة من الأئمة (كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة، والشيخ النجاشي عليه السلام كوفي من وجوه أهل الكوفة، من بيت معروف مرجوع إليه، وظاهر الحال أنه أخبر بأحوال أهله وبلده ومنشأه^(١)).

خامساً: اتصال الشيخ النجاشي عليه السلام بابن الغضائري عليه السلام، وهو من أعلام هذا العلم، واستفادته منه بما انعكس على مؤلفه، وبخلافه الشيخ الطوسي عليه السلام فإنه لم يقدر له الاتصال به^(٢).

سادساً: تقدم النجاشي واتساع طرقة، وإدراكه كثيراً من المشايخ العرافين بالرجال ممن لم يدركهم الشيخ، كالشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي وأبي الحسن أحمد بن محمد الجندي وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم^(٣).

(١) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ٤٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ينظر: نفس المصدر.

البيانات الشخصية

الفوائد الرجالية

تَهْنِئَةٌ

بعد أن أكملنا المهم من ذكر القواعد الرجالية من حيث قواعد التقويم والتعارض، ننتقل إلى ذكر المهم من الفوائد الرجالية.

الفوائد الرجالية:

الفوائد: جمعٌ مفرده فائدة: وهي كل ما يستفاده الباحث زيادةً على معطيات القواعد، فهي ليست بقاعدة كلية وإنما ترتبط بجزئي من جزئيات هذا العلم.

مثالها: العدة في أسانيد كتاب الكافي للشيخ الكليني رحمته الله:

فهي جزئية؛ لأنها أشخاص مشخصون في الخارج وهم فلان وفلان وفلان.

مثال على ذلك:

وهو ما ذكره العلامة الحلي رحمته الله في كتابه «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» في الفائدة الثالثة، قائلاً: قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله في كتابه (الكافي) في أخبار كثيرة: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، والمراد بقولي: عدة من أصحابنا: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمندانى، وداود بن كوره، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم)^(١).

يقع الكلام في هذا الباب في فصلين:

الأول: ما يرتبط بأسماء الرواة من مشكلات علمية وفنية، وحلولها ببيان طرق التمييز وسنطلق عليه (مشكلات أسماء الرواة).

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٤٣٠.

الثاني: ما يرتبط بأسانيد ورواة كتب الحديث الأربع (الكافي، والفقيه،
والتهذيبين) من قضايا علمية وفنية وإيضاح المراد منها، وسنطلق عليه
(إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة).



الفصل الأول

مشكلات أسماء الرواة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة أبحاث:

✧ المبحث الأول: الائتلاف والاختلاف.

✧ المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق.

✧ المبحث الثالث: الاشتباه.

✧ المبحث الرابع: الاشتراك.

✧ المبحث الخامس: الاشتهار.



من القضايا المهمة في علم الرجال هي معرفة المشكلات العلمية والفنية الواقعة في أسماء الرواة، ومعرفة حلولها، لما يتوقف على هذا الأمر من معرفة هوية الراوي، وبالتالي معرفة حاله من حيث الوثاقة واللا وثاقة، مما يترتب على ذلك معرفة تقويم السند من حيث الاعتبار واللا اعتبار، لما يترتب على ذلك من أهمية كبرى في مجال الاستنباط.

وهذه المشكلات تدرج تحت الأبحاث التالية:

المبحث الأول: الائتلاف والاختلاف.

المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق.

المبحث الثالث: الاشتباه.

المبحث الرابع: الاشتراك.

المبحث الخامس: الاشتهار.

المبحث الأول

الائتلاف والاختلاف

يعنون هذا المبحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بالمؤتلف والمختلف.

ذكر الشيخ المامقاني رحمته الله في كتابه «مقباس الهداية في علم الدراية» توضيحاً لمعنى المؤتلف والمختلف قائلاً: ومجموعهما (يعني المؤتلف والمختلف) اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطأً، واختلفا نطقاً^(١).

ويقصد بذلك أن المؤتلف والمختلف اسم وعنوان للسند المشتمل على الاسمين أو الاسماء ذات المشكلة المذكورة.

وذكر الشيخ المامقاني رحمته الله في كتابه المذكور من الأمثلة أو الشواهد في أسماء الرجال الإمامية اثني عشر^(٢)، وزاد حفيده الشيخ محمد رضا المامقاني في كتابه «مستدرك مقباس الهداية» واحداً اكتملت به العدة ثلاثة عشر، نقله عن كتاب (نهاية الدراية) للسيد حسن الصدر وسوف أذكر منها ما هو محل للابتلاء واستبعد الباقي؛ لأن ما استبعدته في بعض الأمثلة التي ذكرها رحمته الله ما هو من رواية العامة الذين لا وجود لهم في روايتنا لذا اقتصرنا على ما هو محل الابتلاء وهي:

الأول: بُريد يَزِيد:

واستشهدوا لما وقع من التمييز وعدمه بين (بريد) و(يزيد) بالراويين

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص ٢٩١، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، ج ١، ص ٢٩١-٣٠٠، بتصرف.

التالين:

أولاً: بريد الكناسي الكوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

ثانياً: يزيد (أبو خالد) الكناسي من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام.

ولننقل هنا بعض النصوص الرجالية التي تبين عن هذا:

يقول الشيخ عناية الله القهبائي رحمته الله في كتابه «مجمع الرجال»: بريد الكناسي، وسيذكر إن شاء الله تعالى عن (قر = الباقر عليه السلام) و(ق = الصادق عليه السلام) أيضاً بعنوان يزيد أبي خالد الكناسي^(١).

وهذه إشارة ودلالة واضحة على عدم التمييز بينهما.

يقول الشيخ محمد بن علي الأردبيلي في كتابه «جامع الرواة»: بريد الكناسي [ق = من أصحاب الصادق عليه السلام] (مح).

أبو أيوب الخزاز عن بريد الكناسي في نسخة، وأخرى يزيد - بالمشاة - عن أبي جعفر عليه السلام في [يب: التهذيب] باب عقد المرأة على نفسها النكاح.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد - بالمشاة - في [بص = الاستبصار] في باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة.

الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد الغير المكنى بأبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام.

عنه عن بريد الكناسي في نسخة، وأخرى يزيد، بالمشاة - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في [يب] في باب حكم الظهار.

(١) ينظر: القهبائي، الشيخ عناية الله، مجمع الرجال، ج ١، ص ٣٥٣.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد - بالمشناة - في [في = الكافي] في باب الظهار.
الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام.
سماعة عنه عن بريد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في [يب] في باب
أحكام الطلاق.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد - بالمشناة - في [في] في طلاق الحامل، وفي
[بص] في باب طلاق الحامل.

الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام.
علي بن رثاب عن بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في [يب] في باب أحكام
الطلاق.

وروي هذا الخبر بعينه عن يزيد - بالمشناة - في [بص] في باب طلاق الحامل.
الظاهر أنه الصواب لكون الخبر واحداً، وعدم رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام.
وبالجملة: كل ما روي عن بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام فهو أبو خالد
يزيد - بالمشناة والزاي -.

وهذا الترجيحات كلها بناء على قول الشيخ عليه السلام.

ويحتمل بناء على ما نقل (مح) عن (ضح = الإيضاح) في ترجمة يزيد أبي
خالد الكناسي أن يكون بريداً - بالباء الموحدة - .

هذا غاية التوجيه في هذا المقام، وإنما أطنبنا الكلام فيه لأنه من مزال

الأقدام، والله أعلم^(١).

وذكر الشيخ المامقاني رحمه الله في كتابه «تنقيح المقال في علم الرجال»: بريد الكناسي... ولا يخفى عليك أن بريداً هذا غير يزيد أبي خالد الكناسي الآتي في باب الياء، فإن الشيخ رحمه الله ذكر بريداً هذا في باب الموحدة من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر يزيد أبا خالد الكناسي في باب الياء من أبواب أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: (يزيد يكنى أبا خالد الكناسي)، فليس في باب الموحدة من أبواب أصحاب الباقر عليه السلام من بريد - بالموحدة - ذكر، فيكشف ذلك عن أنها رجلان:

- بريد الكناسي - بالموحدة - من أصحاب الصادق عليه السلام.

- ويزيد أبو خالد الكناسي - بالمشاة - من أصحاب الباقر عليه السلام.

وقد وقع اشتباه كثير في الأسانيد بإبدال أحدهما بالآخر، فروي في نسخة في باب عقد المرأة على نفسها من التهذيب عن بريد - بالموحدة - عن أبي جعفر عليه السلام، وروي تلك الرواية بعينها في باب عقد الرجل على ابنته الصغيرة من الاستبصار عن يزيد - بالمشاة - عن أبي جعفر عليه السلام، وقد عرفت أن بريداً من أصحاب الصادق عليه السلام دون الباقر عليه السلام، فيصح ما في الاستبصار ونسخة أخرى من التهذيب من الياء المشاة.

وكذا روى في نسخة من التهذيب في باب أحكام الطلاق عن بريد الكناسي - بالموحدة - ورواها بعينها في باب طلاق الحائل من الكافي والاستبصار ونسخة أخرى من التهذيب عن يزيد - بالمشاة - عن أبي جعفر عليه السلام.

(١) الأردبيلي، الشيخ محمد بن علي، جامع الرواة، ج ١، ص ١١٦.

إلى غير ذلك من موارد اشتباه بريد الكناسي - بالموحدة - بيزيد - بالمشاة - ، ولكن الذي يسهل الخطب اشتراكهما في الحسن، وعرائهما عن الضعف والجهالة على الأظهر.

وقال بعضهم إلى الباء على اتحاد بريد الكناسي - بالموحدة - ويزيد أبي خالد الكناسي - بالمشاة -، وأنه يروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام.

وهو كما ترى، ضرورة استلزامه تحطئة الشيخ عليه السلام في عدّه إياه في أبواب أصحاب الباقر عليه السلام في باب الباء المثناة، وفي أبواب الصادق عليه السلام في باب الباء الموحدة، ولا يمكن الالتزام به من غير برهان.

بل زعم الفاضل الأردبيلي عليه السلام في باب الباء من (جامع الرواة) اتحاد المذكورين مع بريد بن معاوية أبي القاسم العجلي، نظراً إلى اتحاد الراوي عنهم جميعاً، وهو أبو أيوب وهشام بن سالم وعلي بن رثاب، وهو - كما ترى - من غرائب الكلام، ضرورة عدم اقتضاء اتحاد الراوي عن جماعة اتحاد المروي عنهم، سيما بعد ظهور كلام الشيخ، بل صراحته، في كون بريد بالموحدة غير يزيد بالمشاة، وأن الأول من أصحاب الصادق عليه السلام دون الباقر، والثاني من أصحاب الباقر عليه السلام دون الصادق عليه السلام.

وأعرب منه زعم اتحادهما مع بريد بن معاوية العجلي بعد اعترافه بكون كنية يزيد بالمشاة أبا خالد، وكنية ابن معاوية أبا القاسم، وكون والد أحدهما معاوية وعدم معرفية والد الآخرين ووصفهم لهذين بالكناسي ولبريد بالعجلي، ومجرد إمكان اجتماع كون الرجل كناسياً مع كونه عجلياً لكون الأول نسبة إلى المكان أعنى كناسة الكوفة، والثاني إلى العشيرة لا يجوز الاتحاد من غير برهان عليه،

وظهور كشف تعدد الوصف عن تعدد الرجل.

والعجب منه حيث قال: إن كون كنية بريد بن معاوية أبا القاسم وكنية يزيد أبا خالد، وكون الأول كوفياً والثاني كناسياً لا تنافي فيه لكثرة أمثالها.

فإن فيه أن مجرد عدم المنافاة بينهما لا يجدي ما لم يقم برهان على الاتحاد يرفع به اليد عن ظهور تعدد الوصف والكنية في تعدد الرجل، فلا تذهل^(١).

والغاية من نقل هذه النصوص الرجالية من الكتب الثلاثة (المجمع) و(الجامع) و(التنقيح) ليطلع الطالب على مدى ما في هذه المشكلات من تعقيد، وليتعرف كيفية حلها، بغية التمييز بين الرواة.

الثاني: بشار يسار:

مثال ذلك: بشار بن يسار الضبيعي، فالأول اسم الابن والثاني اسم الأب.

الثالث: بنان بيان:

قال العلامة الحلي^{رحمه الله} في كتابه «خلاصة الأقوال» في ترجمة الأول منهما: (بنان - بضم الباء بعدها النون قبل الألف وبعدها - روى الكشي عن سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن سنان: أن الصادق^{عليه السلام} لعنه).

وهو بنان البيان، ورد لعنه وذمه في أكثر من رواية.

والثاني: بيان الجزري أبو أحمد الكوفي، وبيان بن حمران التفليسي^(٢).

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١، ص ١٦٤، بتصرف.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٢٠٨.

الرابع: جرير حريز:

ذكر الشيخ المامقاني رحمته الله في كتابه «مقباس الهداية في علم الدراية»: فالأول بالجميم المفتوحة في أوله، والراء المهملة في آخره.. والثاني بالحاء المهملة المضمومة في أوله، والزاي في آخره.

فالأول: جرير بن عبد الله البجلي، صحابي.

والثاني: حريز بن عبد الله السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام.

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف، والمميز بينهما الطبقة^(١).

الخامس: الحناط الخياط:

وذكر الشيخ الأردبيلي رحمته الله في كتابه «جامع الرواة» قائلاً: يفهم أن التصحيف بين الحناط والخياط وقع في (علي بن أبي صالح)، قال: (واسم أبي صالح محمد، يلقب بزرج، يكنى أبا الحسن، كوفي، حناط...

جعفر بن محمد بن يوسف الأزدي قال: حدثنا علي بن بزرج الخياط في [يب] في باب الزيادات في كتاب المزار^(٢).

ولذا قال الشيخ المامقاني: الأول (يعني الحناط) يطلق على جماعة، منهم:

- أبو ولاد، الثقة الجليل.

- ومحمد بن مروان.

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص ٢٩٢، بتصرف.

(٢) الأردبيلي، الشيخ محمد بن علي، جامع الرواة، ج ١، ص ٥٥١.

- والحسن بن عطية.

- ومحمد بن عمر بن خالد.

ومن الثاني (يعني الخياط) - على قول بعضهم -: علي بن أبي صالح بزرج، ولكن في (البداية): أن الأصح كونه حناطاً - بالخاء والنون^(١).

السادس: حنان حيان:

مثال الأول: حنان بن سدير الصيرفي الكوفي.

ومثال الثاني: حيان بن عبد الرحمن الكوفي، وحيان بن علي العنزي.

السابع: الخراز الخراز:

الأول نسبة إلى حرفه الخرازة، والثاني نسبة إلى بيع الخز، قال العلامة الحلي في كتابه «خلاصة الأقوال»: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخراز - بالخاء المعجمة والراء بعدها والزاي بعد الألف، وقيل: قبلها -، فيجتمع فيه اللقبان على الخلاف، ولكن المشهور المذكور في الكتب الرجالية أنه بالزاي، أي الخراز^(٢).

الثامن: خيثم خُثيم:

قال الشيخ المامقاني: كلاهما بالخاء المعجمة، إلا أن الأول بفتحها ثم الياء المثناة من تحت ثم المثناة، والثاني بضمها (يعني الخاء)، وتقديم الثاء المثناة المفتوحة على الياء^(٣).

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص ٢٩٢.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٥، بتصرف.

(٣) ينظر: الشيخ المامقاني، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١، ص ١٦٤.

فالأول: أبو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي الضعيف.

والثاني: أبو الربيع بن خثيم، أحد الزهاد الشامية.

التاسع: رَشِيد رُشِيد:

الأول بالتكبير، والثاني بالتصغير.

مثال الأول: رَشِيد بن زيد الجعفي.

ومثال الثاني: رُشِيد الهجري.

العاشر: الهمداني الهمداني:

الأول بالبدال المهملة نسبة إلى قبيلة همدان العربية، والثاني بالذال المعجمة نسبة إلى مدينة همدان من بلاد إيران، وهي في أصلها الفارسي بالبدال المهملة، ولكن عربها العرب بالذال المعجمة.

مثال الأول: الحادث بن عبد الله الأعور الهمداني.

ومثال الثاني: محمد بن علي الهمداني.

المبحث الثاني الاتفاق والافتراق

يعنون هذه البحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بـ«المتفق والمفترق».

ذكر الشيخ المامقاني رحمته الله في كتابه «مقباس الهداية في علم الدراية»: مجموعهما اسم لسند اتفقت أسماء رواته وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم. فالاتفاق بالنظر إلى الأسماء، والافتراق بالنظر إلى الأشخاص^(١).
ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً:

- أبان بن أرقم الأسدي الكوفي.
- أبان بن أرقم الطائي الكوفي.
- أبان بن أرقم العنزي الكوفي.

ثانياً:

- محمد بن حيان البكري الكوفي.
- محمد بن حيان الكندي الكوفي.
- محمد بن حيان الهمداني الكوفي.

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص ٢٨٦.

ثالثاً:

- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.
 - محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.
 - محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين.
- ويميز بين هذه الأسماء بالطبقات والأنساب.

المبحث الثالث

الاشتباه

يعنون هذا البحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بـ(المشتبه)،
و(المتشابه).

قال الشيخ المامقاني رحمته الله: وهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخط، ويتفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب، المتمايزين بالتقديم والتأخير، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأً، ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول كذلك، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب كثيراً (أحمد بن محمد بن يحيى) بـ(محمد بن أحمد بن يحيى...) ^(١).

(١) ينظر: الشيخ المامقاني، المقباس الهداية، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

المبحث الرابع

الاشتراك

يعنون هذا البحث في كتب علم الحديث وكتب علم الرجال بـ(المشترك)، ويريدون به: الاسم المشترك بين الراوي الثقة والراوي غير الثقة.

ولأن المشكلة في هذا البحث تدور بين الثقة وغير الثقة، اعتبرت من مهمات المسائل في هذا العلم، فألف فيها، ومن أهم وأشهر ما ألف فيها كتاب (هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين) للشيخ محمد أمين الكاظمي، المشهور في الأوساط العلمية عند أهل هذا العلم بـ(مشاركات الكاظمي).

ومن اهتم بأمر هذه المشاركات ووضع الحلول لها في كتابه الرجالي الشيخ الأردبيلي رحمته الله في (جامع الرواة) والشيخ المامقاني رحمته الله في (تنقيح المقال) والسيد الخوئي رحمته الله في (معجم رجال الحديث).

ولهذا قالوا العلماء: أنه لا بد من التمييز بين المشاركات لتوقف معرفة تقويم السند عليه.

ويقول الشيخ جعفر السبحاني رحمته الله في كتابه «كليات في علم الرجال» أن السبب في وقوع مشكلة الاشتراك هو أن مصنفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريقة واحد، فيذكرون السند في أول حديث مفصلاً ثم يجمعون في الباقي اعتماداً على التفصيل أولاً، ولما طرأ على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول تقطعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وإذا بعد العهد وقع

الالتباس والإشكال^(١).

وأظهر ضوابط التمييز التي اتبعها العلماء للتفرقة بين راو وآخر من أولئكم الرواة المشتركة أسماؤهم المتفرقة أبدانهم والمختلفة أحوالهم من حيث الوثاقة واللا وثاقة، هي معرفة طريقه في الرواية، أي معرفة من يروي هو عنهم، ومن يروون هم عنه.

فقد نهجوا في ذلك ذكر الرجال الذين يروون عن الراوي ذي الاسم المشترك، والرجال الذي يروي هو عنهم، وذكروا مصادر الروايات المتضمنة أسانيداً لرواية ذلك الشخص.

ونلمس هذا واضحاً في كتابي (جامع الرواة) و(معجم رجال الحديث) وأمثالها.

ومن أهم الأسماء المشتركة التي تناولها الرجاليون بالبحث، هي:

أولاً: ابن سنان:

وهذا الاسم مشترك بين:

عبد الله بن سنان بن طريف: المتفق على وثاقته وجلالته وكبير منزلته في الطائفة.

محمد بن الحسن بن سنان الزاهري: المنسوب إلى جده «سنان» حيث يقال له «محمد بن سنان»؛ لأن أباه توفي وهو طفل فكفله جده سنان فنسب إليه. والمشهور أنه غير ثقة.

(١) ينظر: الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال، ص ٤٧٣.

والمشكلة هنا تتمركز في فيما إذا اشتمل السند على «ابن سنان» من غير ذكر الاسم الأول، فيحتمل إرادة عبد الله بن سنان الموثق، ويحتمل إرادة محمد بن سنان المضعف.

وأهم ما ميزوا به أحدهما من الآخر هو أن عبد الله بن سنان يروي عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة، ومحمد بن سنان يروي عنه بالواسطة. فإذا كان المروي عنه مباشرة هو الإمام الصادق عليه السلام فالمراد بابن سنان عبد الله بن سنان.

ومثاله ما رواه ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله في كتابه «الكافي»، باب إدخال السرور على المؤمن: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أرومة عن علي بن يحيى عن الوليد بن العلاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله -، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك إلى الله، وكذلك من أدخل عليه كرياً^(١).

وإن كان المروي عنه الإمام الصادق أيضاً، ولكن بالواسطة، فالراوي هو محمد بن سنان.

وهذا مثل ما رواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله في كتابه «تهذيب الأحكام»، باب تفصيل أحكام النكاح: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس

(١) ينظر: الشيخ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٨٨.

بالرجل أن يتمتع بالمجوسية^(١).

وأشار إلى ذلك الميرزا أبو الحسن المشكيني رحمته الله في كتابه «الوجيزة في علم الرجال» قائلاً: إن وردت رواية عن ابن سنان، فإن كان المروي (عنه) هو الصادق عليه السلام فهو عبد الله بن سنان، لأن التابع شاهد على أن محمد بن سنان يروي عنه عليه السلام بالواسطة^(٢).

ثانياً: محمد بن قيس:

وهو مشترك بين أربعة، هم:

أبو نصر محمد بن قيس الأسدي.

أبو عبد الله محمد بن قيس البجلي.

محمد بن قيس الأسدي مولى بني نصر.

أبو أحمد محمد بن قيس.

والمشكلة هنا أيضاً تتمركز في فيما إذا اشتمل السند على «محمد بن قيس» من غير ذكر الكنية واللقب، فهو مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهما: محمد بن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمد بن قيس البجلي أبو عبد الله، وكلاهما روي عن الباقر والصادق، وواحد ممدوح، من غير توثيق، هو محمد بن قيس الأسدي مولى بني نصر، ولم يذكروا عن روى، وواحد ضعيف، وهو محمد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقر عليه السلام خاصة.

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٥٨٢.

(٢) ينظر: الميرزا المشكيني، الوجيزة في علم الرجال، ص ٤٦.

ذكر الشيخ حسن صاحب المعالم رحمته الله في كتابه «المنتقى» قائلاً: إن محمد بن قيس متى كان روائياً عن أبي جعفر عليه السلام فالظاهر أنه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه، أو كان روائياً عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين).

وأما الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام فيحتمل أن يكون حديثه من الصحيح أو من الحسن... إلخ^(١).

(١) ينظر: الشيخ حسن، منتقى الجمان، ج ١، ص ٣٤-٣٨.

المبحث الخامس

الاشتهار

يرى المتتبع لكيفية ورود أسماء الرواة في أسانيد بعض الروايات أن البعض من الرواة قد ذكروا في الأسانيد بكنيتهم، أو بألقابهم فقط لاعتماد من يذكرهم على أنهم معروفون في وسطهم الاجتماعي بكنيتهم أو لقبهم، لكن المشكلة عندما جاء من كتب في أسماء الرجال، والعهد بينهم وبين الرواة الأوائل بعيد، لم يستطيعوا أن يعرفوا أسماء هؤلاء الرواة الذين اشتهروا بألقابهم أو كنياتهم، وربما أدى هذا إلى شيء من الاشتباه والالتباس بين راوٍ وآخر^(١).

لذا نجد أن هذه المشكلة من المشكلات القائمة في هذا العلم، ومن هنا أيضاً كان لابد لها من حل^(٢).

ومن أشار إلى هذه العلامة الحلي في كتابه «خلاصة الأقوال» في «الفائدة الأولى» من خاتمة الكتاب، ووضع حلاً تطبيقياً لها، وذلك بذكر الأسماء قرين الكنى المشهورة في حدود وقف عليه منها.

قال: قد ذكر أصحابنا في كتب الأخبار روايات برجال يذكرون كنانهم دون أسمائهم، ويعسر تحصيل أسمائهم ومعرفة حالهم إلا بعد تعب شديد، وقد ذكرت أكثر ذلك في هذه الفائدة^(٣).

(١) ينظر: الشيخ الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٦٥، بتصرف.

(٢) ينظر: نفس المصدر، بتصرف.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٤٢٧.

وكذلك عقد الشيخ ابن داود الحلي الفصل الخامس من القسم الأول من رجاله لذكر جماعة اشترت كناههم وخفيت أسماؤهم^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

الكنى:

- ابن حمدون الكاتب: أحمد بن إبراهيم.
- أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد.
- أبو أيوب الخراز: إبراهيم بن عثمان، وقيل: إبراهيم بن عيسى.
- أبو بكر الحضرمي: عبد الله بن محمد.
- أبو جرير: زكريا بن إدريس.
- أبو جميلة: المفضل بن صالح.
- أبو الجوزا: منه بن عبد الله.
- أبو الجيش: مظفر.
- أبو حمزة (علي بن أبي حمزة): سالم.
- أبو حنيفة (سابق الحاج): سعيد بن بنان.
- أبو خالد (القماط): يزيد.
- أبو خديجة: سالم بن مكرم.

(١) ينظر: ابن داود الحلي، رجال ابن داود الحلي، ص ٣٠٦-٣١١.

- أبو الخطاب: (محمد بن الحسين أبي الخطاب): زيد.
- أبو الخطاب: محمد بن أبي زينب = محمد بن مقلاص.
- أبو داود (المسترق): سليمان بن سفيان.
- أبو الربيع (الشامي): خليل بن أوفى.
- أبو زياد (إسماعيل بن أبي زياد): مسلم.
- أبو سعيد (القماط): خالد بن سعيد.
- أبو سمينة: محمد بن علي بن إبراهيم القرشي.
- أبو الصباح (الكناني): إبراهيم بن نعيم.
- أبو الصهبان (محمد بن أبي الصهبان): عبد الجبار.
- أبو عبد الله (عبد الرحمن بن أبي عبد الله): ميمون.
- أبو عبد الله (العمركي): علي البرمكي.
- أبو عبيدة (الحذاء): زيادة بن عيسى.
- أبو علي (الأشعري): أحمد بن إدريس.
- أبو علي (الأشعري): محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك شيخ القميين.

- أبو عمير (محمد بن أبي عمير): زياد.
- أبو فاخنة (ثوير بن أبي فاخنة): سعيد بن جهمان.
- أبو الفضل (الحناط): سالم.

- أبو مالك (الحضرمي): الضحاك.
- أبو مريم: عبد الغفار.
- أبو المغرا: حميد.
- أبو المقدام (عمرو بن أبي المقدام): ثابت.
- أبو نجران (عبد الرحمن بن أبي نجران): عمرو بن مسلم.
- أبو نصر (أحمد بن نصر): زيد.
- أبو همام: إسماعيل بن همام.
- أبو ولاد (الحناط): حفص بن سالم.
- أبو يعفور (عبد الله بن أبي يعفور): قيس بن منصور، وقيل: واقد، وقيل: وقدان.

الالقباب:

- البروفري: الحسين بن سفيان.
- البقباق: الفضل بن عبد الملك.
- الحجال: عبد الله بن محمد.
- حمدان (النهدي القلانسي): محمد بن أحمد.
- الساباطي: عمرو بن سعيد.
- سعدان: عبد الرحمن بن سالم.

- السكوني: إسماعيل بن أبي زياد.
- الشاذاني: محمد بن أحمد بن نعيم.
- الصفواني: محمد بن أحمد بن أبي عبد الله بن قضاة.
- الطاطري: علي بن الحسين.
- الطاطري: يوسف بن إبراهيم.
- القلانسي: الحسين بن المختار.
- الكاهلي: عبد الله بن يحيى.
- المسعودي: علي بن الحسين.
- النخعي: أيوب بن نوح.
- النوفلي: الحسين بن يزيد.
- الوشاء: الحسن بن علي.



الفصل الثاني

إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة أبحاث:

✧ المبحث الأول: أسانيد الكافي

✧ المبحث الثاني: أسانيد الفقيه

✧ المبحث الثالث: أسانيد التهذيبين



المبحث الأول

أسانيد الكافي

العدة:

جاء في كثير من أسانيد كتاب الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله عبارة «عدة من أصحابنا»، فلا بد لنا من معرفة ما هو المقصود والمراد من هؤلاء العدة؛ لمعرفة أحوالهم من حيث التقويم توثيقاً أو غيره، لتوقف اعتبار السند وعدمه على ذلك.

ولعل أقدم من تناول هذه المسألة فأعرب عن المراد من العدة هو الشيخ النجاشي رحمته الله في كتابه «الفهرس» المشهور في الأوساط العلمية بـ«رجال النجاشي»، ناقلاً ذلك عن الشيخ الكليني رحمته الله في ترجمته للشيخ الكليني قائلاً: وقال أبو جعفر الكليني: كل ما كان في كتابي: «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى»، فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمندانى، وداود بن كوره، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم^(١).

وقد تناول هذه المسألة من بعد الشيخ النجاشي رحمته الله العلامة الحلي رحمته الله، ولكن بشكل أوسع مما ذكره الشيخ النجاشي رحمته الله، ناقلاً ذلك عن مؤلف الكتاب الشيخ الكليني رحمته الله، حيث قال في كتابه «خلاصة الأقوال» في «الفائدة الثالثة»: قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله في كتابه «الكافي» في أخبار كثيرة: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢٩٢.

قال: (والمراد بقولي: عدة من أصحابنا:

محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمندانى، وداود بن كوره، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم^(١).

وقال: (كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم:

علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلي بن الحسن^(٢).

(و) قال: (وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم:

علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني^(٣).

وكما ترون إن النجاشي نقل عن الشيخ الكليني عليه السلام بيان عدة واحدة، ونقل عنه العلامة الحلي بيان العدة التي نقلها النجاشي مع بيان عدتين آخرين.

وهناك عدد آخر قليلة لم ينقل عن الشيخ الكليني عليه السلام بيان مراده منها
ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في آخر (كتاب العقل والجهل من أصول الكافي): (عدة من أصحابنا

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٤٣٠.

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ينظر: نفس المصدر.

عن عبد الله البزاز عن محمد بن عبد الرحمن بن حماد عن الحسن بن عمار (...).
وقد بحثها الكثير من العلماء لمعرفة المراد منها.

وكان الطريق إلى معرفة ذلك هو دراسة طرق أسانيد الكليني عليه السلام بتتبع سلسلة الرواة في الرواية انطلاقاً من الراوي المطلوب معرفته إلى من قبله وإلى من بعده، وبتتبع ذكر الراوي نفسه في الروايات الأخرى لاكتشاف من يروي عنهم ومن يروون عنه^(١).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الشيخ الكليني عليه السلام قد يعبر في بعض المواضع بـ (عدة)، وفي مواضع أخرى بـ (جماعة) فيقول (جماعة من أصحابنا).
ومن الأمثلة على ذلك:

قول الشيخ الكليني عليه السلام في كتابه «الكافي»: جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢).

ويتبين أن عبارة «العدة والجماعة» بمعنى واحد.

التعليق في الإسناد:

السند المعلق: وهو أن الخبر المعلق هو في الحقيقة من المسند؛ لأنه من الأصل هو مسند لكن حذف من أول إسناده راوٍ واحد، وربما أكثر من واحد؛ لأن ذلك المحذوف معروف، والمحذوف المعروف في قوة المذكور يبقى الخبر على إسناده.
وقد وقع مثل هذا - أي التعليق في السند - في كتاب (الكافي) بسبب

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٧٣.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي ج ١، ص ٢٢.

توخي الاختصار، اعتماداً على ما قبله، فقد كان مؤلفه) يذكر الإسناد كاملاً في حديث، ثم بعد هذا يروي بنفس الإسناد حديثاً آخر، ويختصر السند بحذف أوله اعتماداً على المتقدم، وقد توهم البعض بسبب هذا التعليق الذي لم يلتفت إليه بأن الخبر مرسل^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

ما حدث مع الشيخ الطوسي عليه السلام، حيث قال الشيخ حسن صاحب المعالم عليه السلام في كتابه «منتقى الجمان»: اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة، وهي طريقة معروفة بين القدماء.

والعجب أن الشيخ عليه السلام ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من الكافي بصورته ووصله بطرقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله.

ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة^(٢).

وعلق عليه الشيخ السبحاني عليه السلام بقوله: وقد تعجب صاحب (سماء المقال) عليه السلام من الشيخ عليه السلام في تهذيبه، حيث نقل رواية عن الكليني عليه السلام، وادعى أنها مرسلة مع أنه من باب التعليق.

والرواية موجودة في باب الزيادات في الزكاة من (التهذيب) بهذا السند:

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٧٣، بتصرف.

(٢) ينظر: الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال ص ٤٥١ عن المنتقى، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.

(محمد بن يعقوب مرسلًا عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام...).

والرواية موجودة في (الكافي: كتاب الزكاة: باب منع الزكاة: الحديث ٣)، ولكنها مبنية على الرواية التي نقلها قبلها بهذا السند:

(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام..).

فما رواه الشيخ عن الكليني عليه السلام عن يونس ليس مرسلًا، كما أ، المحدث الحر العاملي التفت إلى التعليق، وأتى بتمام السند، هكذا:

(محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام...)^(١).

ولا يُعرف هذا كما أفاد الشيخ حسن عليه السلام إلا بكثرة الممارسة التي تفيد معرفة طريقة وكيفية الإسناد عند الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام في كتابه «الكافي».

تعيين بعض الرواة:

جاء في بعض أسانيد كتاب «الكافي» للشيخ محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام أسماء لبعض الرواة لم يستوفِ الشيخ الكليني عليه السلام تفاصيل تلك الأسماء فاكتفى بذكر الاسم الأول للراوي، أو بالاسم الأول والثاني، أو بالكنية فقط.

ومنهجياً هذا مما يحتاج إلى التعيين، إما لرفع الجهالة، وإما لرفع الاشتراك، ليعرف بعد ذلك حال الراوي.

(١) ينظر: الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال ص ٤٥١ عن المتقى، ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

ومن هذه الأسماء:

أولاً: الحسين.

ثانياً: حماد.

قال السيد بحر العلوم رحمته الله في كتابه «رجال بحر العلوم» في الفائدة الرابعة عشرة: في الكافي: (محمد عن أحمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين)^(١).

الظاهر أن الحسين - هذا - هو الحسين بن مختار القلانسي، وأن حماداً هو حماد بن عيسى الجهني، لما في (النجاشي) في ترجمة الحسين بن مختار: (له كتاب يروي عنه حماد بن عيسى وغيره)، ولم يذكر رواية حماد عن الحسين إلا هاهنا، وهو دليل على تعيينهما معاً^(٢).

وقال الشيخ ابن داود الحلي رحمته الله في كتابه «رجال بن داود» في التنبيه الرابع: إذا ورد عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم بن حماد فلا تتوهم أنه حماد بن عثمان، فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى^(٣).

وقال العلامة الحلي رحمته الله في كتابه «خلاصة الأقوال» في الفائدة التاسعة: قد يغلط جماعة في الإسناد من إبراهيم بن هاشم بن حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان، وهو غلط فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، بل حماد بن عيسى^(٤).

(١) في هامشه: راجع كتاب الطهارة: باب مسح الرأس والقدمين: الحديث ٣.

(٢) ينظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٤، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) ابن داود الحلي، رجال بن داود، ص .

(٤) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٤٤٣.

ثالثاً: محمد بن إسماعيل:

جاء هذا الاسم في بداية بعض أسانيد الشيخ الكليني عليه السلام في كتابه «الكافي» يروي عنه عن الفضل بن شاذان، حيث يقول السيد الخوئي عليه السلام في كتابه «معجم رجال الحديث»: رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل وروايته عن الفضل بن شاذان كثيرة جداً، وقد بلغت سبعمائة وواحداً وستين مورداً^(١).

وهو - كما يقول الميرزا المشكيني عليه السلام في كتابه «وجيزة في علم الرجال» - :
(مشارك بين ثلاثة عشر رجلاً):

- ثلاثة من الثقات: البرمكي والزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع.

- وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر.

- وواحد محل الخلاف وهو النيسابوري.

- والباقي من المجاهيل^(٢).

ولترده بين هذه المجموعة من الأشخاص ترددت الأقوال في تعيينه، وأهمها الأربعة التالية:

الأول: عدم تعيينه، فيبقى مشتركاً بين الثقة وغير الثقة.

وذهب أصحاب هذا القول إلى تضعيف ما يرويه الكليني عليه السلام عن طريقه للاشتراك المذكور، وعدم التمييز.

الثاني: إنه محمد بن إسماعيل البرمكي، وهو ثقة، وبه قال الشيخ البهائي عليه السلام

(١) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٨٤.

(٢) ينظر: المشكيني، الوجيزة في علم الرجال، ص ٤٨.

في كتابه «مشرق الشمسين»^(١).

الثالث: محمد بن إسماعيل النيشابوري.

وهذا ما استظهره الشيخ حسن عليه السلام صاحب المعالم، وقواه الكلباسي عليه السلام في (سواء المقال)، والتستري عليه السلام في (قاموس الرجال)^(٢).

وإلى هذا القول ذهب الفاضل الدربندي عليه السلام أيضاً في كتابه «قواميس الرجال والدراية»^(٣).

وبه صرح السيد الخوئي عليه السلام في كتابه «معجم رجال الحديث»^(٤).

الرابع: إنه مردد بين البرمكي والنيشابوري.

ذهب إلى هذا القول الميرزا المشكيني عليه السلام في كتابه «وجيزة في علم الرجال»^(٥).

وتقدم أن محمد بن إسماعيل النيشابوري موضع خلاف من حيث توثيقه.

وممن وثقه:

أولاً: الميرزا المشكيني عليه السلام؛ لأنه من شيوخ الإجازة.

ثانياً: السيد الخوئي عليه السلام، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات.

(١) ينظر: كليات في علم الرجال ٤٥٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر..

(٣) ينظر: السيد الجلاي، المتقى من درر القواميس: الرقم ٥٤، مجلة تراثنا، العدد ٢٤، السنة ١٤١١هـ.

(٤) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٨٩-٩٠.

(٥) ينظر: المشكيني، الوجيزة في علم الرجال، ص ٥٢.

ثالثاً: وآخرون، لكثرة رواية الكليني عنه.

والمسألة - بحسب أدلتهم وتقريباتهم - تعتمد على معرفته من خلال معرفة طبقة وعلاقته بالفضل بن شاذان التي قد تكشف عن هويته^(١).

ومن هذا ما أفاده السيد الخوئي رحمته الله قال في كتابه «معجم رجال الحديث»: أقول محمد بن إسماعيل، هذا روى عنه الكشي رحمته الله بلا واسطة، وهو يروي عن الفضل بن شاذان، في ترجمة سلمان الفارسي: (١)، مرتين وفي ترجمة أبي حمزة الثمالي: (٨١)، والمذكور في هذه الموارد: هو محمد بن إسماعيل مطلقاً، إلا أنه صرح في ترجمة أبي يحيى الجرجاني: (٤٠٩)، بأن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه: هو النيسابوري، وأوضح من ذلك: فيما ذكره رحمته الله في ترجمة الفضل بن شاذان: (٤١٦)، قال: ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان بن خليل نفاه عبد الله بن طاهر النيسابوري، فيظهر من ذلك أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، ويروي عنه الكشي رحمته الله بلا واسطة هو محمد بن إسماعيل النيسابوري، وبما أن الكشي رحمته الله قريب الطبقة من الكليني رحمته الله بمحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، ويروي عنه الكليني رحمته الله كثيراً ينطبق على هذا، ويحكم بوثاقته، لا لإكثار الكليني رحمته الله الرواية عنه، بل لوقوعه في إسناد كامل الزيارات^(٢).

خامساً: محمد بن الحسن:

اختلفت أقوال العلماء فيه بين محمد بن الحسن الصفار، وآخرون، هم:

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٨٠، بتصرف.

(٢) ينظر: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٩٠.

الأول: محمد بن الحسن بن علي المحاربي.

الثاني: محمد بن الحسن القمي.

الثالث: محمد بن الحسن البرناني.

وقد أشبع هذه المسألة بحثاً وتحقيقاً الميرزا حسين النوري رحمته الله في كتابه «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل»، فذكر القائلين بأنه الصفار وما أفادوه في ذلك، ثم ذكر رأيه، وهو أنه مردد بين المذكورين في أعلاه جميعاً^(١).

(١) ينظر: الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٤٣.

المبحث الثاني

أسانيد الفقيه

ألف الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصدوق عليه السلام كتابه الموسوم بـ (من لا يحضره الفقيه) إجابة لطلب الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق العلوم، ليكون رسالة فتوى يرجع إليها في مقام العمل كما ذكر ذلك عليه السلام في مقدمة الكتاب؛ ولأن الشيخ الصدوق عليه السلام من أعمدة مدرسة الفقهاء المحدثين التي من أهم معالم منهج هذه المدرسة الإفتاء بنص الحديث ولفظه، سار المنهج هذا في تأليفه الكتاب المشار إليه، وذلك بحذف الأسانيد والاقتصار على المتون، وقد صرح بهذا في خطبة الكتاب بقوله: (وصنفت له - أي الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق - هذا الكتاب بحذف الأسانيد لثلاث تكثر طرقة) وقد ألف عليه السلام لذكر الأسانيد المحذوفة كتابه المعروف بـ (مشيخة الفقيه)، والذي قد ألحقه به، ومن أراد الوقوف على سند حديث من أحاديث كتاب «من لا يحضره الفقيه» لم يذكر في الكتاب يرجع إلى المشيخة لمعرفة^(١).

(١) ينظر: الفضلي، أصول علم الرجال، ص ٢٨٥، بتصرف.

المبحث الثالث

أسانيد التهذيين

تعيين بعض الرواة:

قال العلامة الحلي رحمته الله في كتابه «خلاصة الأقوال» في الفائدة الثانية: ذكر الشيخ وغيره، في كثير من الأخبار (سعد بن عبد الله عن أبي جعفر)، والمراد به (أبي جعفر) - هنا - هو: (أحمد بن محمد بن عيسى، ويرد أيضاً في بعض الأخبار: (الحسن بن محبوب عن أبي القاسم)، والمراد به: (معاوية بن عمار)^(١).

تعيين الوسائط المحذوفة:

وقال: العلامة الحلي رحمته الله أيضاً في كتابه «خلاصة الأقوال» في الفائدة الثامنة: اعلم أن الشيخ الطوسي رحمته الله ذكر أحاديث كثيرة في كتابي (التهذيب) و(الاستبصار) عن رجال لم يلق زمانهم، وإنما روى عنهم بوسائط، حذفها في الكتابين، ثم ذكر في آخرهما طريقه إلى كل رجل، رجل، مما ذكره في الكتابين^(٢).
و بهذا يشير العلامة الحلي رحمته الله إلى رسالتي الشيخ الطوسي رحمته الله «مشيخة التهذيب»، و«مشيخة الاستبصار» والذي ذكر فيها طرقه في كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار)، وألحقها في آخر الكتابين.

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٤٣٠.

(٢) نفس المصدر، ص ٤٣٥.

الاختصارات والرموز^(١)

كنى وألقاب الأئمة عليهم السلام:

يراد بها الكنى والألقاب لأئمة أهل البيت عليهم السلام المستعملة في كتب الحديث وكتب الرجال، وهي:

الكنى:

(محمد بن علي الباقر <small>عليه السلام</small>)	- أبو جعفر
(جعفر بن محمد الصادق <small>عليه السلام</small>)	- أبو عبد الله
(موسى بن جعفر الكاظم <small>عليه السلام</small>)	- أبو الحسن
(موسى بن جعفر الكاظم)	- أبو الحسن الأول
(موسى بن جعفر الكاظم <small>عليه السلام</small>)	- أبو الحسن الماضي
(موسى بن جعفر الكاظم <small>عليه السلام</small>)	- أبو إبراهيم
(علي بن موسى الرضا <small>عليه السلام</small>)	- أبو الحسن الثاني
(محمد بن علي الجواد <small>عليه السلام</small>)	- أبو جعفر الثاني
(الحسن بن علي العسكري <small>عليه السلام</small>)	- أبو محمد

(١) وللوقوف على ذلك بشكل تفصيلي يرجع إلى كتاب «معجم الرموز والإشارات» الشيخ محمد رضا المامقاني.

الألقاب:

(علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>)	- أمير المؤمنين
(الحسن بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>)	- الحسن المجتبي
(الحسين بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>)	- الحسين الشهيد
(علي الحسين <small>عليه السلام</small>)	- زين العابدين
(علي بن الحسين <small>عليه السلام</small>)	- السجاد
(محمد بن علي بن الحسين <small>عليه السلام</small>)	- الباقر
(جعفر بن محمد <small>عليه السلام</small>)	- الصادق
(موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>)	- الكاظم
(موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>)	- العالم
(موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>)	- الفقيه
(موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>)	- الشيخ
(موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>)	- الرجل
(موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>)	- العبد الصالح
(علي بن موسى <small>عليه السلام</small>)	- الرضا
(محمد بن علي بن موسى <small>عليه السلام</small>)	- الجواد
(علي بن محمد <small>عليه السلام</small>)	- الهادي

(علي بن محمد <small>عليه السلام</small>)	- العسكري
(الحسن بن علي <small>عليه السلام</small>)	- العسكري
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- المهدي
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- الحجة
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- القائم
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- قائم آل محمد
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- الناحية المقدسة
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- الغائب
(محمد بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- المنتظر

رموز الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام:

(صحابه رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>)	- ل
(أصحاب علي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>)	- ي
(أصحاب الحسن <small>عليه السلام</small>)	- ن
(أصحاب الحسين <small>عليه السلام</small>)	- سين
(أصحاب علي بن الحسن <small>عليه السلام</small>)	- ين
(أصحاب محمد الباقر <small>عليه السلام</small>)	- قر
(أصحاب جعفر الصادق <small>عليه السلام</small>)	- ق

- ظم (أصحاب موسى الكاظم عليه السلام)
- م (أصحاب موسى الكاظم عليه السلام) عند ابن داود خاصة
- ضا (أصحاب علي الرضا عليه السلام)
- ج (أصحاب محمد الجواد عليه السلام)
- د (أصحاب محمد الجواد عليه السلام) عند ابن داود خاصة
- دي (أصحاب علي الهادي عليه السلام)
- كر (أصحاب الحسن العسكري عليه السلام) في بعض الكتب.
- دي (أصحاب الحسن العسكري عليه السلام) في البعض الآخر.

ملاحظة:

رمز الشيخ الطوسي عليه السلام في رجاله لمن لم يرو عن أحد الأئمة (أي أنه لم يدرك صحبة أحدهم بـ(لم)).

اختصارات كتب الحديث الثمانية:

(الكافي) في أكثر الكتب.	- كا
(الكافي) في بعض الكتب.	- في
(الوافي).	- في
(الفقيه = من لا يحضره الفقيه).	- يه
(التهديب).	- يب
(الاستبصار) في بعض الكتب.	- صا
(الاستبصار) في البعض الآخر.	- بص
(بحار الأنوار).	- بح
(وسائل الشيعة).	- ثل
(مستدرك الوسائل).	- مست

اختصارات كتب الرجال:

(رجال الكشي = الاخبار).	- كش
(رجال النجاشي).	- جش
(رجال الشيخ الطوسي).	- جخ
(فهرست الشيخ الطوسي).	- ست
(رجال البرقي).	- قي

- عق (رجال العقيقي).
- قد (رجال ابن عقدة).
- فض (رجال ابن فضال).
- عب (رجال ابن عبدون).
- غض (رجال الغضائري).
- يه (رجال ابن بابويه الصدوق).
- فش (رجال الفضل بن شاذان).
- صه (رجال العلامة الحلي = الخلاصة).
- د (رجال ابن داود الحلي).
- ب (رجال ابن شهر آشوب = معالم العلماء).
- م (رجال ابن شهر آشوب = معالم العلماء).
- ضح (رجال العلامة الحلي الكبير = إيضاح الاشتباه).
- حاوي (حاوي الأقوال).
- بلغة (بلغة المحدثين).
- تنقيح (تنقيح المقال).
- مح (رجال ميرزا محمد الأسترآبادي = منهج المقال).
- ج (معراج أهل الكمال).

- عه (فهرست منتجب الدين ابن بابويه).
- جمع (جامع الرواة).
- عدة (عدة الرجال).
- قد (نقد الرجال).
- تکملة (تکملة الرجال).
- منتهى (منتهى المقال).
- مجمع (مجمع الرجال).
- مشکا (مشاركات الکاظمي = هداية المحدثين).
- ن (نخبة المقال).

هذا هو تمام الكلام فيما أردنا بيانه في علم الرجال، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمد وآله الأئمة المعصومين، وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب صبيحة يوم الجمعة المصادف ٢٥ من شهر محرم الحرام من سنة ١٤٤٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في حاضرة العلم والعلماء مدينة أمير المؤمنين عليه السلام النجف الأشرف والحمد لله على عظيم منّه وفضله.

علي غانم الشويلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)) .

- ١ . الإجازة الكبيرة، السيد عبدالله الجزائري، تحقيق الشيخ محمد السماحي الحائري، ط سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٢ . اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن المصطفوي، ط سنة ١٣٤٨ هـ ش.
- ٣ . الإرشاد، الشيخ المفيد، ط ١٣٩٩ هـ.
- ٤ . الاستبصار، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، ط سنة ١٤٠٦ هـ، وأيضاً: تحقيق الشيخ محمد جعفر شمس الدين، ط سنة ١٤١٢ هـ.
- ٥ . أصول علم الحديث، عبد الهادي الفضلي، ط سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٦ . أصول الكافي، الشيخ الكليني، تحقيق الشيخ محمد جعفر شمس الدين، ط سنة ١٤١١ هـ.
- ٧ . أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأمين، ط سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٨ . أصول علم الرجال، الشيخ عبد الهادي الفضلي، ط سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٩ . بحار الأنوار، الشيخ المجلسي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني، ط سنة ١٤٠٩ هـ.

١٠. بلغة المحدثين، الشيخ سليمان الماحوزي، تحقيق الشيخ عبد الزهراء العويناتي (مع معراج أهل الكمال).
١١. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر، ط سنة ١٤١١ هـ.
١٢. التحرير الطاووسي، الشيخ حسن العاملي، تحقيق السيد محمد حسن ترحيني، ط ١٤٠٨ هـ.
١٣. تحفة العالم، السيد جعفر بحر العلوم، ط سنة ١٤٠١ هـ.
١٤. التعريفات، الشريف الجرجاني، ط سنة ١٩٧٨ م.
١٥. التقييد والإيضاح (شرح مقدمة ابن الصلاح)، الحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
١٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى، حاضرات السيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ الغروي.
١٧. تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المامقاني، ط حجر.
١٨. التهذيب، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد الخراسان، ط سنة ١٤٠١ هـ.
١٩. جامع الرواة، الشيخ محمد بن علي الأردبيلي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.
٢٠. الدرجات الرفيعة، السيد علي خان الشيرازي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.
٢١. دعائم الإسلام، القاضي النعمان، تحقيق آصف فيضي ط سنة ١٤١١ هـ.
٢٢. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الايرواني، ط سنة

١٤٢٦ هـ.

٢٣. الذريعة الى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، ط سنة

١٤٠٣ هـ.

٢٤. رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، تحقيق السيد محمد صادق بحر

العلوم، ط ١٤٠٤ هـ.

٢٥. رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، السيد محمد المهدي

بحر العلوم، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم والسيد حسين بحر العلوم،

ط سنة ١٣٦٣ هـ.

٢٦. رجال الشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط

سنة ١٣٨١ هـ.

٢٧. رجال العلامة الحلي (خلاصة الأقوال)، ط سنة ١٤٠٢ هـ.

٢٨. رجال النجاشي، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، تحقيق الشيخ محمد

جواد النائيني، ط سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٩. سحر بابل وسجع البلابل، السيد جعفر الحلي، تحقيق الشيخ محمد

الحسين آل كاشف الغطاء، ط سنة ١٤١١ هـ.

٣٠. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بزرك الطهراني، ط سنة ١٤٠٤ هـ.

٣١. طرائف المقال، السيد علي أصغر الجابلق، تحقيق السيد مهدي سنة

١٤٠٣ هـ.

٣٢. عدة الأصول، الشيخ الطوسي، تحقيق الشيخ محمد مهدي نجف، ط

سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٣. علم رجال الحديث، الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري، ط سنة

١٤٠٦ هـ.

٣٤. علم الرجال دراسة في مراحل تطوره، الشيخ الدكتور علي غانم

الشويلي، ط سنة ١٤٣٧ هـ.

٣٥. الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم،

ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٦. فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفاتهم، الشيخ منتجب الدين بن

بابويه، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٧. فوائد رجالية، الشيخ محمد آصف محسني، ط إيران.

٣٨. فوائد الوحيد البهبهاني «مع رجال الخاقاني».

٣٩. في أصول اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط سنة ١٣٩٥ هـ.

٤٠. قواعد علم الحديث، السيد محيي الدين الغريفي، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٤١. كتاب الرجال، ابن داود الحلي، تحقيق السيد محمد صادق بحر

العلوم، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٢. كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ط سنة ١٤١٠ هـ.

٤٣. لسان العرب، ابن منظور، ط دار صادر.

٤٤. لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق السيد محمد صادق

بحر العلوم، ط سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٥. مجمع الرجال، الشيخ عناية الله القهبائي، تحقيق السيد ضياء الدين العلامة الأصفهاني.

٤٦. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، ط سنة ١٩٧٧ م.

٤٧. مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري، ط حجر.

٤٨. مصفى المقال، الشيخ آقا بزرك الطهراني، ط سنة ١٤٠٨ هـ.

٤٩. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٥٠. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.

٥١. معجم رجال الفكر والأدب في النجف، الدكتور محمد هادي الأميني، ط سنة ١٤١٣ هـ.

٥٢. معجم الرموز الإشارات، الشيخ محمد رضا المامقاني، ط سنة ٤١١ هـ.

٥٣. المعجم الكبير، مجمع اللغة العربي بالقاهرة، ط سنة ١٩٨١ م.

٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط سنة ١٣٩٢ هـ.

٥٥. معراج أهل الكمال، الشيخ سليمان الماحوزي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط سنة ١٤١٢ هـ.

٥٦. مقباس الهداية، الشيخ المامقاني، تحقيق حفيده الشيخ محمد رضا المامقاني، ط سنة ١٤١١ هـ.

٥٧. ملاذ الأخبار، الشيخ المجلسي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.
٥٨. المنتقى النفيس من دور القواميس، السيد محمد رضا الجلاي (مجلة تراثنا، العدد ٢٤ السنة السادسة ١٤١١ هـ).
٥٩. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق الشيخ محمد جعفر شمس الدين، ط سنة ١٤١١ هـ.
٦٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢.
٦١. الوافي، الفيض الكاشاني، ط سنة ١٣٢٤ هـ.
٦٢. وجيزة في علم الرجال، الميرزا أبو الحسن المشكيني، تحقيق السيد زهير الأعرجي، ط سنة ١٤١٠ هـ.
٦٣. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الراني، ط سنة ١٤٠٣ هـ.
٦٤. وصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمدي، ط سنة ١٤٠١ هـ.

مُخْتَبَرَاتُ الْكِتَابِ

٩	مقدمة
١٣	التمهيد
١٣	أولاً: التعريف بعلم الرجال، وبيان موضوعه، والحاجة إليه:
١٣	تعريف علم الرجال:
١٤	الفهرس:
١٥	التراجم:
١٥	الأنساب:
١٦	المَشِيخَة:
١٦	موضوعه:
١٧	الحاجة إليه:
٢٣	ثانياً: أول من أَلَّفَ في علم الرجال:
٢٤	ثالثاً: الفرق بين علم الرجال والدراية:
٢٥	رابعاً: المصطلحات العامة:
٢٧	تصنيف أبحاث علم الرجال

الرجال الإمامية

القواعد الرجالية

الفصل الأول

قواعد التقويم

- المبحث الأول: قواعد التقويم الخاص ٣٥
- القاعدة الأولى: نص أو شهادة الإمام المعصوم عليه السلام: ٣٥
- القاعدة الثانية: دعاء الإمام المعصوم عليه السلام: ٣٧
- القاعدة الثالثة: الإجماع على التوثيق: ٣٨
- القاعدة الرابعة: نص أو شهادة أحد الأعلام المتقدمين بالوثيقة: ٤٠
- «تذنيب» مشروعية تقويمات الرجاليين: ٤٧
- الطريق إلى معرفة أحوال رواة الحديث: ٤٨
- أولاً: المعرفة الواقعية: ٤٨
- ثانياً: المعرفة الظاهرية: ٤٩
- ثالثاً: المعرفة العلمية: ٤٩
- نوعية تقويم الراوي: ٤٩
- أولاً: الشهادة: ٥٠

٥١	ثانياً: الرواية:
٥١	ثالثاً: الاجتهاد:
٥٢	رابعاً: الخبرة:
٥٢	خامساً: الوثوق الشخصي:
٥٨	«تتمة» الألفاظ المستعملة في بيان أحوال الرواة
٥٨	ألفاظ التوثيق:
٥٨	الألفاظ الخاصة بالتوثيق:
٦٢	الألفاظ الخاصة بالتعديل:
٦٣	الألفاظ الخاصة بالتحسين:
٦٤	الألفاظ الخاصة بالتضعيف:
٦٨	المبحث الثاني: قواعد التقويم العام
٦٩	القاعدة الأولى: رواية كتاب تفسير القمي <small>عليه السلام</small> :
٧٠	القاعدة الثانية: رواية كتاب كامل الزيارات:
٧١	القاعدة الثالثة: مشايخ الشيخ النجاشي <small>عليه السلام</small> :
٧١	القاعدة الرابعة: الوقوع في سند أصحاب الإجماع:
٧٣	توضيح مبنى الوثوق والوثاقة:
٧٥	القاعدة الخامسة: الوقوع في سند بني فضال:

القاعدة السادسة: الوقوع في سند أحد المشايخ الثلاثة: ٧٥

القاعدة السابعة: الوكالة عن الإمام المعصوم عليه السلام: ٧٧

القاعدة الثامنة: مشيخة الإجازة: ٧٩

القاعدة التاسعة: رواية الثقة: ٨١

القاعدة العاشرة: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام: ٨١

القاعدة الحادية عشر: توثيقات الشيخ المفيد: ٨٤

الفصل الثاني

قواعد التعارض

المبحث الأول: التعارض بين التوثيق والتضعيف ٩٩

المبحث الثاني: تقديم قول النجاشي عليه السلام على غيره ١٠٦

الباب الثاني

الفوائد الرجالية

تمهيد ١١٣

الفوائد الرجالية: ١١٣

مثالها: العدة في أسانيد كتاب الكافي للشيخ الكليني عليه السلام: ١١٣

الفصل الأول

مشكلات أسماء الرواة

- المبحث الأول: الائتلاف والاختلاف ١١٩
- الأول: بُريد يَزِيد: ١١٩
- الثاني: بشار يسار: ١٢٤
- الثالث: بنان بيان: ١٢٤
- الرابع: جرير حريز: ١٢٥
- الخامس: الحنات الخياط: ١٢٥
- السادس: حنان حيان: ١٢٦
- السابع: الخراز الخراز: ١٢٦
- الثامن: خيثم خُثيم: ١٢٦
- التاسع: رَشِيد رُشيد: ١٢٧
- العاشر: الهمداني الهمداني: ١٢٧
- المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق ١٢٨
- المبحث الثالث: الاشتباه ١٣٠
- المبحث الرابع: الاشتراك ١٣١
- المبحث الخامس: الاشتهار ١٣٦

- الكُنَى: ١٣٧
- الالقباب: ١٣٩

الفصل الثاني

إيضاحات أسانيد الكتب الأربعة

- المبحث الأول: أسانيد الكافي ١٤٣
- العدة: ١٤٣
- التعليق في الإسناد: ١٤٥
- تعيين بعض الرواة: ١٤٧
- المبحث الثاني: أسانيد الفقيه ١٥٣
- المبحث الثالث: أسانيد التهذيبين ١٥٤
- تعيين بعض الرواة: ١٥٤
- تعيين الوسائط المحذوفة: ١٥٤
- الاختصارات والرموز ١٥٥
- كنى وألقاب الأئمة عليهم السلام: ١٥٥
- الكنى: ١٥٥
- الألقاب: ١٥٦

١٧٥.....محتويات الكتاب

١٥٧ رموز الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام:

١٥٨ اختصارات كتب الحديث الثمانية:

١٥٩ اختصارات كتب الرجال:

١٦٣ المصادر والمراجع

١٦٩ محتويات الكتاب

